

الكتاب : الأنجام الزاهرات على حل ألفاظ الورقات

المؤلف / شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي

عدد الأجزاء / 1

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الكتاب / الأنجام الزاهرات على حل ألفاظ الورقات

المؤلف / شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي

عدد الأجزاء / 1

(1/1)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي خلق العالم من غير اقتباس وأرسل سيد الأولين والآخرين رحمة لجميع الناس فأوضح

الكتاب والسنة وأباح الاجتهاد والقياس شفقة لأمة لم تجتمع على مخالفه الحق بالانعكاس صلى الله وسلم

عليه آناء الليل وأطراف النهار وعدد الأنفاس صلاة وسلاماً دائمين لا ارتياط فيهما ولا إتباس وعلى

الله وأصحابه وأزواجه المطهرين من الأرجاس وسلم تسليماً كثيراً أما بعد فقد سألني بعض الإخوان -

حفظه الله تعالى - أن اشرح له الورقات التي للإمام العالم العلامة إمام الحرمين أبي المعالي عبد الله بن

الشيخ أبي محمد ضياء الدين شرحاً متوسطاً واضحاً بالأمثال والأدلة من غير إشكال

وألفاظ غريبة ولا لغات عن الأفهام بعيدة ولا إيرادات غامضة فإن هذه الأشياء مما تشكل على المبتدئ

ويسبق عما به يهتدي وإنما قصدت به التذكرة للمنتهي وإيضاً للمبتدئ وإن اضطررت إلى إيراد آتي

به واضحاً على ما ستراه إن شاء الله - تعالى - في موضعه ظاهراً مع أن الخواطر كليلة والمهموم كثيرة

والاستعدادات قليلة فأجبته حياء لكرهة سؤله راغباً من الله الإجابة لدعائه وسألت الله الكريم الإفاضة

من بحر إحسانه إذ لا ملجاً في الأمور إلا إليه ولا إتكال في الأنعمان إلا عليه وأسائل الناظر إليه أن يعذر

فيما عساه أن يعثر عليه لأن الآراء مختلفة والأقلام لم تكن عن كتاب مرتفعة وسيته ب الأنجم الزاهرات
على حل ألفاظ الورقات وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسي ونعم الوكيل
الحمد له

(2/1)

قال رحمة الله - تعالى
(الحمد لله رب العالمين)

أقول وبالله التوفيق إنما صدر كتابة - بعد البسمة - بالحمد اقتداء بالكتاب والسنّة - فإنه تعالى ذكر
الحمد بعد البسمة في الفاتحة وغيرها وأما السنّة فقد حث النبي ﷺ على البسمة
والحمد في الابتداء فقال عليه السلام (كل أمر ذي بال) أي شأن مهم (لا يبتدئ فيه ببسم الله فهو
أبتر) أي قليل البركة ورواه ابن عباس وفي رواية له فهو أجذم وفي رواية بالحمد لله فهو أقطع رواه أبو
هريرة

والمعنى واحد ولهذا جرت سنة السلف والخلف بتصدير الحمد في أوائل تصانيفهم وقد اختلفوا في اللام
الداخلة على الحمد - فذهب الأكثرون إلى أنها للاستغراق لأن الحمد له - تعالى - حقيقة على جميع
أفعاله ويجوز أن تكون للعهد وهو حمده تعالى نفسه حين خلق الخلق أو حمد الملائكة أو الأنبياء - عليهم
السلام - وعلى القولين الحمد هو الثناء باللسان على الحمود مطلقاً سواء كان عن نعمة أو غيرها
فعلى هذا هو أعم من الشكر إذ الشكر لا يكون إلا مقابلاً للنعمـة - فقط - والشكر أعم من وجه
آخر لأنه ثناء باللسان والقلب والجوارح والحمد باللسان - فقط - فكان كل منهما عاماً من وجه
وخاصاً من آخر وذلك بحسب المورد والمتعلق - فمورد الحمد واحد وهو اللسان ومتعلقه متعدد لكونه
عن نعمة وغيرها ومورد الشكر متعدد وهو اللسان والقلب والجوارح ومتصلة واحدة وهو النعم وإنما
أضيف الحمد لله دون سائر أسمائه تعالى لأنه اختص به تعالى دون

(3/1)

غيره لأن المخلوقين تشاركه في غيره كالسميع والبصير وغيرهما وإن كانت في غيره تعالى مجازاً وكذا لو
قلت الكـريم أو الرـحيم فقد اثبت له تعالى صفة واحدة بخلاف إذا قلت يا الله فهو جامـع لـجميع أسمـائه
وـصفاته لـدلـالـته عـلـى الـربـوبـيـة وإن سقط منه حـرـفـ فـهـوـ للـهـ وإن سـقطـ حـرـفـانـ لـهـ وإن سـقطـ ثـلـاثـةـ فـهـوـ هوـ
وـهوـ غـاـيـةـ المـقـصـودـ بـخـلـافـ سـائـرـ الـأـسـماءـ وـأـمـاـ الـرـبـ فـيـطـلـقـ وـيرـادـ بـهـ الـمـالـكـ لـأـنـ رـبـ الشـيـءـ مـالـكـ كـرـبـ

الدار وغيرها ويطلق على المصلح - أيضاً - فيقال رب الأديم أي أصلحه ويطلق على المري وفي الجملة لا تطلق لفظة الرب من غير إضافة إلا على الله - تعالى - دون غير وأما مضافاً فيجوز إطلاقها على غيره كقوله تعالى - حكاية عن يوسف عليه السلام - (إنه ربي أحسن مثواي) سورة يوسف 23 وكذلك قوله رب الناقة والدار وغير ذلك و العالمين جمع عالم وهو ما سوى الله - تعالى - من سائر المخلوقات وقيل ما فيه حياة وقيل غير ذلك الصلاة على النبي وآله وصحبه

قال (وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وصحبه أجمعين) أقول لما أثني على الله - تعالى - سأله الصلاة على رسوله ﷺ لأن الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين التضرع والدعاء وإنما أعقب الصلاة بعد الحمد لكثرة اقتران اسمه عليه السلام مع اسمه تعالى وهذا جرت السنة من السلف والخلف باتباع الصلاة بعد الحمد في تصانيفهم - رحمة الله تعالى - وإنما سمي محمداً لكثرة خصاله الحميدة

ونبياً لبنيته وهو الارتفاع على سائر الخلق أو الإنائه وهو الإخبار للناس عن الله تعالى وأما الآل فأصله أهل لتصغيره على أهيل لأن التصغير يرد الأشياء إلى أصلها لأن الهاء قلبت همزة لقرب مخرجهما ثم قلبت الهمزة ألفاً لافتتاح ما قبلها فصار آل وفيه دليل على جواز إضافة الآل إلى مضمير وبه قال جمهور العلماء وأنكره الكسائي والنحاس

(4/1)

والربيدي وقالوا لا يجوز إضافته إلا إلى مظاهر فلا يقال إلا آل محمد واحتلقو في الآل على ثلاثة أقوال - فذهب الشافعي وأصحابه إلى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وقال الأزهري وغيره من الحفظين هم جميع الأمة

وهو الذي اختاره النووي في شرح مسلم وقيل أهل بيته وعترته و الصحابة جمع صاحب وهو كل مسلم رأى النبي {صلى الله عليه وسلم} ولو ساعة وبه قال جمهور العلماء وقيل من طالت صحبته وهو الراجح عند الأصوليين والله أعلم تقديم الكتاب

قال (وبعد فهذه ورقات تشتمل على أصول الفقه) أقول لما فرغ أولاً من الشناء على الله والصلاحة على رسوله وآلته وصحبه أشار إلى ما هو بصدده فقال وبعد أي أقول - بعد الحمد والصلاحة - ما تشتمل عليه هذه الورقات وهي جمع قلة لأنها جمع ورقة وإنما حصر الأصول في ورقات قليلة تسهيلاً للمبتدئ به وتنذكرة للمنتهي

بيان أن أصول الفقه يتكون من جزأين

قال (وهو لفظ مؤلف من جزأين مفردین أحدهما الأصول والآخر الفقه) أقول شرع يبين اسم هذا العلم فقال هو لفظ مؤلف أي مركب وقيل المركب غير المؤلف لأن المضاف مؤلف ك عبد الله و غلام زيد وما أشبههما والمركب ك بعلبك و حمزة عشر وما أشبههما و قوله من جزأين مفردین يشير إلى أن التأليف قد يكون من جزأين مفردین كاسم هذا العلم لأن الأصول مفرد و الفقه كذلك فقد يكون من جملتين كقولك إن قام زيد قمت فإن مع الفعل والفاعل جملة و قمت جملة أخرى لكن معرفة المؤلف متوقفة على معرفة أجزاءه ثم على معرفة فائدة النسبة بين المضاف والمضاف إليه فشرع في تعريفهما

تعريف الأصل

قال (الأصل ما يبني عليه غيره) أقول إنه رحمه الله يشير إلى أن لكل طالب علم أن يتصور ذلك العلم أولاً عند اشتغاله به فحينئذ يحتاج إلى معرفة حده لأن الحد يفيد التصور فشرع يبين حد الأصول و الفقه وإنما جمع الأصول ليعم الكتاب والسنة والقياس وغيرها والأصل في اللغة ما يبني عليه غيره وهذا أحسن ما قيل في حده

(5/1)

وفي اصطلاح أهل هذا الفن هو الدليل وإنما كان الدليل أصلاً لابناء الأحكام عليه واستنباطها منه لكن سكت الشيخ - رحمه الله - عن بيان فائدة النسبة بين المضاف والمضاف إليه لأنه لما شرط معرفة الجزأين شرط معرفة النسبة بينهما أقول لما كان الأصل اسم معنى والمعنى يفترى إضافته إلى آخر ليزيد اختصاصاً أو غيره فأضافة إلى الفقه

تعريف الفرع

قال (والفرع ما يبني على غيره) أقول لما ذكر أولاً الأصل ذكره بعده الفرع استطراداً لأنه ما يقابل الأصل إلا الفرع وهذا يقال للمذهب فرع الأصول لأنه مبني عليه ومرتب على قواعده

تعريف الفقه

قال (والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهد) أقول لما فرغ من تعريف الأصول أخذ في تعريف الجزء الثاني وهو الفقه لأن الفقه في اللغة الفهم وفي الاصطلاح مخصوص بمعرفة الأحكام إلى آخره وإنما قيد الأحكام بالشرعية لتخرج الأحكام العقلية كقولنا الحركة والسكنون لا يجتمعان في حال واحد ولا يرتفعان لأن الشيء الواحد إما أن يكون ساكناً أو متربكاً

وكذا البياض والسوداد والنفي الإثبات وكذا قولنا الكل أعظم من الجزء فإن هذه الأشياء تعرف بالعقل بخلاف الأحكام الشرعية فهي لا تعرف إلا بالنقل كالتبييت شرط في صوم رمضان وأن لا زكاة في حلي مباح ولا في الإبل إذا لم تكن سائمة

فهذه الأشياء لا تعرف إلا بالشرع لا بالعقل وهذا لم يقل للعارف بالأحكام العقلية فقيه وقوله التي طريقها الاجتهاد أراد إخراج الأحكام الشرعية القطعية الذي يشارك في معرفتها العام والخاص كقولنا الصلوات الخمس واجبة وكذا الحج و إن الزنا محظوظ وإن السرقة فلا تتوقف معرفة هذه على الاجتهاد ولا يقال للعارف بها فقيه وإنما الفقيه هو العارف بمسائل النظر والاجتهاد التي ليس للعوام منها سوى التقليد

(6/1)

فإن قيل الألف واللام الداخلة على الأحكام لم يتقدم لها ذكر لتكون للعهد ولا يجوز أن تكون للاستغراق إذ ما من أحد إلا ولا بد أن يشذ عنه شيء من الأحكام فحينئذ يتعدر وجود فقيه واحد ولا يجوز أن يحمل على الحقيقة لأنه لو جمل عليها لقيل لكل من عرف حكمًا واحدًا فقيه وليس كذلك على تعريفهم والجواب أن الأحكام السبعة الآتية ذكرها وإن لم تذكر فهي معهودة عند الإطلاق فيصرف إطلاقهم الأحكام إليها والله أعلم

أنواع الأحكام

قال (الأحكام سبعة الواجب والمندوب والمحظوظ والمكروه والصحيح والباطل) أقول إنهأخذ في عدد الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين وهي سبعة على ما اختار - ها هنا لأن خطابة تعالى المتعلق بأفعال المكلفين في المعاملات وغيرها فإن تعلق بها إما أن يكون صحيحاً أو باطلاً لأن المعاملات إن كانت على الوجه الشرعي تعلق الحكم بصحتها وإلا ببطلانها وإن تعلق الخطاب بغيرها من أفعال المكلفين فلا يخلو أن يقتضي الطلب

(7/1)

أو الترك فال الأول إن كان لازماً فهو الواجب كأمره تعالى بالصلوة والزكاة والحج وغير ذلك وإن لم يكن الطلب لازماً فهو المندوب كسائر السنن والثاني وهو الترك لأن الخطاب إذا اقتضى الترك فإن كان جازماً فهو الحظر أي الحرام كقوله تعالى (لا تقربوا الزنا) سورة الإسراء 32 (لا تأكلوا أموالكم بنيكم بالباطل) سورة البقرة 188 (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) سورة الإسراء 33 وما

أشبه ذلك فهذا خطاب يقتضي الترك جزما وإن لم يقتض الترك جزما فمكروه كقوله عليه السلام (لا صلاة جار المسجد إلا في المسجد) وكذا الاستنجاء باليمين والكلام على الغائب والسلام على الآكل والمصلي والقاضي حاجته وما أشبه ذلك وإن أذن في فعله من غير حث أو خير بين فعله وتركه فهو مباح كقوله تعالى (وإذا حللت فاصطادوا) سورة المائدة 2 فهو للتخيير إذ لا يجب الصيد عند الإحلال من الإحرام ولا يسن فحمل على الإباحة وكذا قوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) سورة الجمعة 10 وما أشبههما

ومنهم من جعل الأحكام خمسة لأن الصحيح في حكم المباح والباطل في حكم المظاهر والله أعلم
تعريف الواجب

قال (الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه) أقول لما فرغ من تقسيم الأحكام شرع في تعريف الأفعال المتعلقة بها فرسمه أولا لأنه أصل بالنسبة إلى باقي الأحكام فأصل الواجب في اللغة السقوط لأن الساقط يلزم مكانه فسمي اللازم الذي لا خلاص منه واجباً ويرسم الواجب في اصطلاح أهل هذا الفن بـ ما يثاب فاعله

ليخرج الحرام والمكروره والمباح فإن هؤلاء لا يثاب فاعلهم قوله ويعاقب تركه ليخرج المندوب فإنه يثاب على فعله لكن لا يعاقب على تركه فانطبق الرسم على الواجب كالصلوات الخمس وصوم رمضان والحج وغيرها لتحقق الوصفين فيه وهما الشواب على الفعل و العقاب على الترك والله أعلم
تعريف المندوب

(8/1)

قال (والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه) أقول لما فرغ من رسم الواجب شرع في رسم المندوب ليميزه عن أقسامه فقال المندوب ما يثاب على فعله كالسنن مثلا فإنه يثاب على فعلها وخرج بهذا القيد المظاهر والمكروره والمباح فإنه لا يثاب على فعلهم
و ب قوله ولا يعاقب على تركه خرج الواجب وانطبق الرسم على المندوب لتحقق الوصفين وهما الشواب على الفعل و عدم العقاب على الترك ويسمى المندوب أيضا نافلة و سنة والله أعلم

تعريف المباح

قال (والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه) أقول لما فرغ من رسم الواجب والمندوب شرع في رسم المباح فقال ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وفيه دليل على أن صل المباح الاتساع ومنه يقال بمحبحة الجنة وهو ما اتسع منها وقد وسع على المكلف فيه إذ لا يعاقب على فعله وتركه ولا يثاب عليهم

فخرج الواجب و المندوب بقوله لا يثاب على فعله لأنه يثاب على فعلهما وكذا الحرام و المكروه فإنه لا يثاب على فعلهما وخرج بقوله ولا يعاقب على تركه الواجب فإنه يعاقب على تركه وانطبق الرسم على المباح لتحقق الصفتين وهم عدم الشواب و عدم العقاب فيه والله أعلم

تعريف المظور

قال (والمحظوظ ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله) أقول لما فرغ من رسم الأحكام الثلاثة شرع في الرابع وهو الحرام لأن أصل الحظر المنع ولهذا يقال لكل ما يمنع الماشية من الخروج حظيرة والحرام منع منه شرعا كالزنا وشرب الخمر وما أشبههما

(9/1)

وقوله ما يثاب على تركه ليخرج الواجب فإنه لا يثاب على تركه بل يعاقب كما سبق وخرج المباح أيضاً إذ لا يثاب على تركه وكذا المندوب فإنه لا يثاب على تركه - أيضاً - وقوله ويعاقب على فعله يخرج الواجب فإنه لا يعاقب على فعله بل يثاب على فعله وكذا المندوب فإنه لا يعاقب على فعله بل يثاب على فعله وكذا المباح فإنه لا يعاقب على فعله وكذا المكروه فإنه لا يعاقب على فعله وقد انطبق الرسم على المظوظ لتحقق الصفتين وهم وجود الشواب على تركه و وجود العقاب على فعله وهذا إذا تركه لامتثال الأمر والتقرب إلى الله - تعالى - فإنه يثاب على تركه أما إذا تركه لعدم وصوله إليه أو من غير نية لامتثال الأمر فليس له ثواب على تركه والله أعلم

تعريف المكروه

قال (والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله) أقول لما فرغ من رسم الأحكام الأربع شرع في رسم الخامس وهو المكروه وهو مشتق من الكراهة لأنه كلما نهى عنه الشرع ترتيبها فهو مكروه وقد سبق له أمثلة في تقسيم الأحكام ثم رسمه ب ما يثاب على تركه وكذا إذا كان الترك بقصد التقرب إلى الله - تعالى - كما سبق - أيضاً - في رسم الحرام وقوله ما يثاب على تركه ليخرج الواجب فإنه لا يثاب على تركه بل يعاقب وكذا يخرج المندوب و المباح فإنه لا يثاب على تركهما وأخرج الحرام بقوله ولا يعاقب على فعله فإن الحرام يعاقب على فعله وانطبق الرسم على المكروه لتحقق الصفتين وهم الشواب على ترك فعله و عدم العقاب على فعله والله أعلم

تعريف الصحيح

(10/1)

قال (والصحيح ما يعتد به ويتعلق به النفوذ) أقول لما فرغ من رسم الأحكام الخمسة غير المتعلقة بالمعاملات شرع في رسم الحكم السادس المتعلق بالمعاملات وهو الصحيح لأن العقود إذا أفادت المقصود الشرعي سميت صحيحاً كالبيع - مثلاً - إذا أفاد الملك والنكاح إذا أفاد حل الوطء وما أشبههما فإن العقود الشرعية يعتد بها وما يعتد به يوصف بالصحة ويكون نافذاً فلو اكتفى بإحدى اللفظين كان أولى لأن الرسوم مبنية على الاقتصار من غير ترافق والله أعلم

تعريف الباطل

قال (والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) أقول لما فرغ من رسم الصحيح المتعلق بالمعاملات شرع في رسم ما يقابلها فيها وهو الباطل ويقال له الفاسد - أيضاً - إذ لا فرق بينهما عندنا وفرق بينهما أبو حنيفة وقال كل ما لم يشرع بأصله ووصفه باطل كبيع الملاقيح - وهو ما في بطون الأمهات فإنه لم يشرع بأصله ولا وصفه لأن من أصل المبيع أن يكون موجوداً عند العقد ومن وصفه أن يكون مقدوراً على تسليمه وهما منتفيان هنا وما شرع بأصله دون وصفه كالربا فإنه مشروع في أصله لأن بيع الجنس مشروع لكن الصفة منتفية هنا لوجود الزيادة فيسمى هذا عنده فاسداً وكذا نكاح العبد الحرة بشرط أن تكون رقبته صداقها فإن النكاح مشروع دون الوصف وكذا مخالعة الصغيرة ونحو ذلك وما بطل من أصله يسمى باطلًا وفي الجملة بهذه العقود - كلها - سواء قلنا بيطلاماً أو فسادها فلا تفيد المقصود ولا يعتد بها ولو اقتصر الشيخ - رحمه الله تعالى - على أحد اللفظين لكن أولى كما سبق في الصحيح والله أعلم

الفرق بين الفقه والعلم

(11/1)

قال (والفقه أخص من العلم) أقول لما فرغ من تقسيم الأحكام وتعريفها شرع في الفرق بين الفقه وعلم فقال الفقه أخص من العلم وهو كذلك لأن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية - فقط بخلاف العلم فإنه يطلق على الفقه والنحو والحديث وغيرها فكان الفقه نوعاً منها وهذا يقال كل فقه علم ولا يقال كل علم فقه والله أعلم

تعريف العلم

قال (و العلم معرفة المعلوم على ما هو به) أقول لما فرغ من تعريف الفقه شرع في حد العلم وبه قال جماعة من العلماء وذهب آخرون إلى أن العلم لا يحد لأن الأشياء - كلها - لا تعرف إلا بالعلم والحمد يكشف عن حقيقة الحدود فلو حد العلم فلا يخلو أن يحد به أو بغيره فإن حد بغيره كان محلاً لأن العلم لا ينكشف بغيره

وإن حد به فهو - أيضاً - محال لأنه لا يعرف الشيء بنفسه وظاهر كلام الشيخ يقتضي الحد هنا وفي كتابه المسمى ب البرهان أن العلم لا يحد والمراد بالعلم هو الذي يعرف الأشياء على ما هي كما أن النار حارة والحجر جامد والسماء مرتفعة وأن الإنسان ناطق وما أشبه ذلك لأن معرفة هذه الأشياء لا تتحمل غير ما في علم الإنسان بل هي في الخارج على ما هي في الذهن وهذا قيد العلم بمعرفة المعلوم على ما هو به والله أعلم

تعريف الجهل

قال (والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به) أقول لما فرغ من حد العلم شرع في حد الجهل لأنه يقابل العلم والجهل على قسمين - بسيط وهو عدم العلم بالشيء الغائب كجهل بما في البحار من الحيوانات وما تحت الأرضين وما في غد ونحو ذلك فالجهل في هذه الأشياء واحد - وهذا قيل له جهل بسيط والمراد هنا هو الجهل المركب وهو تصور الشيء على خلاف ما هو به كاعتقاد الجسمة أن الباري جل جلاله جسم والمعزولة أنه تعالى لا يرى في الآخرة فهذا جهل مركب من جزأين - أحدهما عدم العلم والثاني اعتقاد غير مطابق والله أعلم

تعريف العلم الضروري

(12/1)

قال (العلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس التي هي حاسة السمع والبصر والشم والذوق واللمس أو بالتواتر أقول لما فرغ من حد العلم أولاً أرده بالجهل استطراداً لأنه يقابله ثم شرع في تقسيم العلم وانه ينقسم إلى ضروري وغيره والمراد بالعلم هنا الحادث لا العلم القديم فإن علمه تعالى لا يقال له ضروري ولا اكتساب بخلاف علم العباد فإن الأشياء إذا علمت بأحد الحواس من غير نظر واستدلال كما لو سمع هيق حمار علم أنه صوته وكذا صهيل الفرس وكذا من رأى لوناً أبيض أو أسود أو مس جسماً علم أنه ناعم أو خشن أو شم رائحة علم أنها طيبة أو كريهة أو ذاق طعاماً علم أنه حامض أو مر فإن هذه الأشياء يعلمها الإنسان بدبيهيا من غير نظر واستدلال ولا يمكن اندفاعها عن علمه بل بمجرد حصول الصوت في الأذن أدرك معناه وكذا فتح الحدقة فيما يمكن رؤيته وكذا ملاقاً بشارة الملمس وكذا نشق الهوى للرائحة وكذا اتصال المذوق إلى اللسان فإن هذه الأشياء تعلم بالحواس الخمس ثم أعقبهم بالتواتر أي يشير إلى أن من العلم الضروري لا يدركه بالحواس بل بالتواتر كعلمنا ببلد لم نره بل علم يقينا بالتواتر وكعلمنا بالملائكة والأنبياء والأئمة الأربع وغير ذلك ولنا قسم سابع تدرك به الأشياء من غير نظر واستدلال كعلمنا أن البياض والسواد لا يجتمعان في محل واحد وأن الجزء أقل من الكل وأن الشيء الواحد لا

يكون معدوماً موجوداً في حال واحد فإن هذه الأشياء - كلها - تعلم ضرورة من غير نظر واستدلال
والله أعلم

تعريف العلم المكتسب والنظر والاستدلال والدليل

قال (والعلم المكتسب ما يقع عن نظر واستدلال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه والاستدلال
طلب الدليل والدليل هو المرشد إلى المطلوب)

(13/1)

أقول لما فرغ من تعريف العلم الضروري شرع في تعريف العلم المكتسب وهو الذي لا تعلم الأشياء
المطلوبة إلا بنظر واستدلال ولو اقتصر على أحد اللغظين كفى لأن النظر - في الحقيقة - هو الطلب
والاستدلال كذلك لكن ربما جمع بينهما زيادة إيضاح وهذا فسر كل واحد منها بتفسير في الظاهر وإن
كانت الحقيقة واحدة فقال - النظر هو الفكر في حال المنظور فيه والاستدلال طلب الدليل كأنه يشير
إلى أن النظر أعم من الاستدلال وهذا عرفه بالفكرة في حال المنظور فيه لأن الفكر قد يكون من جهة ما
يصدق به ويحكم عليه كقولنا الربا حرام و المتعة حرام والاستئجار على الوطى حرام فهذه عقود علم
تحريمه بالفكرة والاستدلال وحكم عليها وقد يكون الفكر من جهة تصور ما ولا يحكم عليه وذلك لعدم
الاستدلال فكان الفكر أعم والاستدلال أخص لوجوده في أحد الفكريين

ثم فسر الاستدلال بطلب الدليل المرشد إلى المطلوب فكأنه جعل الاستدلال طلب الدليل المرشد إلى
المقصود سواء اتصل إلى المقصود بطريق قطعي أو ظني عند الفقهاء وفرق المتكلمون بين ما يوصل إلى
المقصود أن يكون بطريق قطعي أو ظني مما أوصل بطريق قطعي يسمى دليلاً وإلا يسمى أمارة والله
أعلم

تعريف الظن

قال (والظن تحويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) أقول لما ذكر رسم الأصول ورسم الفقه ورسم
العلم الذي به يتوصل إلى معرفتهما شرع في الفرق بين الظن و الشك اللذين بهما يتوصل أيضاً إلى
معرفة الأصول والفقه فقال - الظن تحويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر كما لو هبت الرياح وتغييت
السماء في الشتاء فإن الراجح من هذين الاحتمالين وقوع المطر وهو الظن والطرف المرجوع المقابل
للراجح يسمى وهما والله أعلم

(14/1)

تعريف الشك

قال (والشك تجويز أمرین لامزیة لأحدھما على الآخر) أقول لما فرغ من تعريف الظن الذي هو الطرف الراجحأخذ في بيان ما يستوي طرفاھ من غير ترجیح كما لو تيقن الوضوء والحدث ثم جهل السابق منهما فإن غالب عليه تقدم أحد الأمرين سی الغالب ظناً والثاني وھما وإن استوى الطرفان من غير ترجیح سی شکا وهذا في اصطلاح أهل هذا الفن وإلا ففي اللغة لا فرق بين الظن والشك وبه قال الخليل ابن أحمد

وإنما میز الشیخ - رحمه الله - بینهما إشارة لأقسام تردد على العلم وھما مدخل في المذهب فتارة يتوصل إلى معرفة أصول الفقه بالعلم وتارة بالظن وتارة بالشك والله أعلم

تعريف أصول الفقه

قال (وأصول الفقه طرفة على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها ومعنى قوله لنا كيفية الاستدلال بها ترتيب الأدلة في الترتيب والتقدیم والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين أقول لما فرغ من بيان الأصول وبيان الفقه وبيان ما يحتاج إليه في هذا الفن (من العلم) و (الظن) و (الشك) و (النظر) و (الدليل) شرع في بيان معنى قوله أصول الفقه فإن التركيب الإضافي لا يفيد إلا نسبة تكون بين المضاف والمضاف إليه وقد سبق أنه لا بد للمتكلم بهما من معرفة كل واحد منهما منفرداً ثم تعلم النسبة بينهما ثم يضيف أحدهما إلى الآخر كما إذا تصورنا الغلام - مثلاً - ثم زيداً ثم علمنا أنه ملكه وهذه نسبة تفيد إضافة الغلام إلى زيد فكذا من عرف الأصل و الفقه فلا يعلم معنى التركيب حتى يشرح له مأخذ الشیخ - رحمه الله - في شرح معنى التركيب الذي هو علم لهذا الفن فقال

(15/1)

أصول الفقه طرفة على سبيل الإجمال أي دلائله مجملة وإنما قيد دلائله بالإجمال ليخرج الفقه لأن دلائله مفصله والمراد بالدلائل ما يتوصل بها إلى إثبات الأحكام كالإجماع والقياس والأخبار وقوله وكيفية الاستدلال يشير إلى حال المجتهد إلى أنه مع معرفة الأدلة لا بد له من معرفة كيفية الاستدلال كحمل المطلق على المقيد وتقديم الخاص على العام والنظر في المسائل العامضة وغير ذلك مما يأتي الكلام عليه واضحًا إن شاء الله - تعالى - وغايتها أن أصول الفقه يشتمل على الإجمال وطرق الفقه وكيفية استعمالها وحال المجتهد والله أعلم

أبواب أصول الفقه

قال (ومن أبواب أصول الفقه أقسام الكلام والأمر والنهي والعام والخاص والجمل والمبنى والظاهر والمؤل والأفعال والناسخ والمنسوخ والإجماع والقياس والأخبار والحظوظ والإباحة وترتيب الأدلة

و صفة المفتي والمستفتى و أحكام المجتهدين) أقول لما فرغ من بيان أصول الفقه وبيان ما يتوصل إلى معرفة الأصول من علم وظن وشك وغير ذلك شرع في عدد أبوابه إجمالاً ثم يفصله ببابا بابا إلى آخر ورقاته على ما ستراه إن شاء الله واضحاً
بيان ما يتركب منه الكلام

قال (فأما أقسام الكلام فاقلل ما يتركب منه الكلام اسمان أو اسم و فعل أو اسم وحرف أو حرف و فعل) أقول لما فرغ من عد الأبواب أخذ في تفصيل معانيها على الترتيب فبدأ بأقسام الكلام وأنه ينعقد من اسمين مثل زيد قائم وهذا لا خلاف فيه بين العلماء

(16/1)

ومن اسم و فعل مثل زيد قام أو يقوم وهذا كذلك لا خلاف بينهم فيه و اختلفوا في انعقاده من حرف واسم مثل يا زيد فذهب الجرجاني إلى انعقاده وذهب الجمهور إلى أنه ما انعقد الحرف مع الاسم إلا لما ناب عن الفعل وهو أدعوه أو أنادي وكذا اختلفوا في انعقاده من حرف و فعل - فذهب قوم إلى انعقاده مثل لم يقم و ما قام وذهب الجمهور إلى عدم انعقاده بهما وإنما انعقد لوجود الضمير الذي في الفعل لأن تقديره لم يقم هو و ما قام هو والله أعلم
انقسام الكلام باعتبار مدلوله

قال (والكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار) أقول لما فرغ من تقسيم الكلام إجمالاً أخذ في تقسيم معانيه لأن الكلام لا يخلو أن يراد به الفعل أو الترك أو الإعلام فال الأول هو الأمر والثاني النهي والثالث هو الخبر مثل قام زيد أو زيد قام وكذا الاستخبار مثل هل قام زيد أو هل زيد قائم والله أعلم
انقسام الكلام بحسب الاستعمال وتعريف الحقيقة

قال (ومن وجه آخر إلى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة) أقول لما قسم الكلام إلى أمر أو نهي شرع في تقسيمه من وجه آخر إلى حقيقة ومجاز فقال الحقيقة ما بقي على موضوعه أي على أصل وضعه الأول

(17/1)

فإن لفظ الأسد وضعوها للحيوان المفترس وكذا البحر للماء الكثير فإذا نقل للرجل الشجاع والكريم كانوا مجازين وأعلم أن الشيخ - رحمة الله - رسم الحقيقة برسمين - أحدهما ما بقي على موضوعه - فهذا رسم يفيد أن كل لفظ نقل عن موضوعه اللغوي إلى آخر فهو مجاز سواء كان الناقل الشرع أو

العرف أو الواضع الأول وهذا هو المراد بالرسم الأول وأما الرسم الثاني فقال ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة فهذا رسم يفيد أن كل لفظ استعمل فيما اصطلاح عليه عند التخاطب فهو حقيقة كلفظة الصلاة - مثلا - فإن كان الخطاب باصطلاح اللغة كانت حقيقة فإن لفظة الصلاة وضعت أولاً في اللغة للدعاء فإذا نقلت واستعملت في العبادة المعروفة كانت مجازاً وإن كان الخطاب باصطلاح الشرع كانت حقيقة لأن لفظة الصلاة وضعت أولاً في الشرع للعبادة المعروفة فإذا نقلت واستعملت في الدعاء كانت مجازاً وكذا لفظة دابة إذا أطلقت وكان الخطاب باصطلاح اللغة فهي حقيقة في جميع مادب ومجاز في ذوات الأربع وإذا كان الخطاب باصطلاح العرف كان الأمر بالعكس والله أعلم

تعريف المجاز

قال (والمجاز ما تجوز به عن موضوعه) أقول لما فرغ من رسم الحقيقة شرع في رسم المجاز لكن رسمه رسم واحداً مع أن له رسماً مماثلاً للرسمين المذكورين في الحقيقة فعلى الرسم الأول يقال المجاز هو ما استعمل في غير موضوعه الأول وعلى الرسم الثاني يقال هو ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه في المخاطبة وإنما اقتصر على أحد الرسمين اكتفاء بما قدم في رسم الحقيقة لأن المجاز مقابل الحقيقة وإنما سمي المجاز مجازاً لتجاوزه عن موضوعه الأول والله أعلم

(18/1)

أقسام الحقيقة

قال (فالحقيقة إما لغوية أو شرعية أو عرفية) أقول لما فرغ من رسم الحقيقة والمجاز شرع في تقسيمهما فبدأ بالحقيقة أولاً لأنها أصل وقسمها إلى ثلاثة أقسام حقيقة لغوية كلفظة الصلاة للدعاء وحقيقة شرعية كلفظة الصلاة على العبادة المعروفة وحقيقة عرفية كلفظة الدابة على ذوات القوائم الأربع لكن أجمعوا على وجود الحقيقتين (اللغوية والعرفية) و اختلقو في الشرعية _ فذهب القاضي أبو بكر إلى منعها وقال هي هي حقائق لغوية فسرها الشرع وجوزها الشیخ وجعلها قسماً ثالثاً وذهب الجمهور إلى أنها ألفاظ مجازة لغوية فاشتهرت في معانٍ شرعية اشتهرت حتى كادت أن تكون حقيقة والله أعلم

أقسام المجاز

قال (والمجاز إما أن يكون بزيادة كقوله تعالى (ليس كمثله شيء) أو نقصان كقوله تعالى (وسائل القرية) أي أهل القرية أو استعارة كقوله (جداراً يريد أن ينقض) أو بالقلل كالغائط فيما يخرج من الإنسان) أقول لما فرغ من تقسيم الحقيقة شرع في تقسيم المجاز على

سبيل الإيضاح وهذا مثل لكل قسم مثلاً فقال - المجاز إما أن يكون بزيادة أي في لفظ الحقيقة كقوله تعالى (ليس كمثله

(19/1)

شيء) سورة الشورى 11 ، فالكاف زائدة للتأكيد لأنه لو كان اللفظ على حقيقته لرم نفيه تعالى عن ذلك وإثبات غيره تعالى وهذا باطل لأن المراد من الآية إثبات وحدانيته ونفي ما يضاده إذ لو له مثل لشاركه في الآلة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً والمجاز بالقصان مثل قوله تعالى (وسائل القرية) سورة يوسف 82 فإن قرينة الحال تدل على أن السؤال لا يكون إلا من يعقل وأن القرية لا تعقل فكان السؤال لها مجازاً وفي الحقيقة إنما هو لأهلها كما مثله الشيخ - رحمه الله - وأما المجاز بالاستعارة مثل قوله تعالى (جداراً يريد أن ينقض) سورة الكهف 77 فلا شك أن الإرادة في الحقيقة من له حياة والجدار جدار والحمداد لا إرادة له لكن لما أشرف على الأهدام استعير له الإرادة ومن هذا القسم قول القائل أحيني رؤية زيد فإن الإحياء في الحقيقة لله - تعالى - لكن لما وجد الرائي غاية السرور والابتهاج برؤية زيد بحيث صاحت حياة التي بها وجود الإنسان استعير للرؤبة الحياة وأما المجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان فإن لفظة الغائط إنما وضعت في اللغة أولاً لمكان منخفض من الأرض يقصد عند الحاجة

ليستره به فنقل اسم المكان وجعل كناية عن الخارج واشتهر بحيث لا يتادر عند الإطلاق في الإفهام إلا هو دون المكان والله أعلم

(20/1)

تعريف الأمر وبيان صيغة افعل على ماذا تدل
قال (والأمر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب وصيغته إفعل عند الإطلاق والتجدد عند القرينة يحمل عليه إلا ما دل دليل على أن المراد الندب أو الإباحة فيحمل عليه أقول لما فرغ من تقسيم الباب الأول وهو الكلام شرع في الثاني وهو الأمر وقد اختلف العلماء في رسم الأمر - فذهب جماعة من المتأخرین إلى عدم جواز رسمه لأن الأمر معلوم بديهيأً لكل عاقل فلا يفتقر للتعریف لأن كل مكلف يفرق بين قام و قم وذهب جماعة من المتقدمین إلى جواز رسمه ومنهم الشيخ - رحمه الله تعالى - فقال هو استدعاء الفعل بالقول من هو دونه قوله استدعاء الفعل ليخرج النهي لأنه استدعاء الترك على ما يأتي إن شاء الله - تعالى - وقوله بالقول

لخرج الإشارة فإنها ليست بقول قوله من هو دونه ليخرج من هو مثله أو أعلى منه فإن الأمر مثله لا يسمى أمراً بل يسمى التماساً وكذا إذا كان للأعلى فلا يسمى أمراً بل يسمى دعاء وتضرعاً قوله على سبيل الوجوب ليخرج الأمر على سبيل الندب والإباحة لأن الأمر إذا ورد بالفظ إفعل حمل على الوجوب عند الإطلاق والتجرد عن قرينه تخرجه عن الوجوب كقوله تعالى (إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع) سورة الجمعة 9 وقوله تعالى (أقم الصلاة) سورة الإسراء 78 وما أشبه ذلك فهذا يحمل على الوجوب لعدم قرينة تخرجه عنه بخلاف قوله تعالى (واشهدوا إذا تباعتم) سورة البقرة 282 فقد دل دليل على عدم وجوبه لبيعه عليه السلام من غير إشهاد فحملت الصيغة على الندب وكذا قوله تعالى (وإذا حلتكم فاصطادوا) سورة المائدة 2 (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) سورة الجمعة 10 فالإجماع منعقد على عدم جوب الاصطياد عند الإحلال وعلى عدم الانتشار عند قضاء الصلاة والله أعلم هل الأمر يقتضي التكرار

(21/1)

قال (ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلا إذا دل عليه دليل) أقول لما فرغ من رسم الأمر وتقسيمه إلى وجوب وندب وإباحة شرع في بيان ما يتعلق به الأمر هل يجب تكراره أم يخرج المأمور به منه بمرة واحدة فذهب الشيخ إلى عدم التكرار كالمuj - مثلا - إلا إذا دل دليل على تكراره كالركاوة فإنه عليه السلام كان يبعث ساعاته كل سنة وذهب آخرون إلى تكراره منهم أبو إسحاق الأسفرايني

وفي قول ثالث وهو التوقف لأن الأمر مشترك بين أن يكون للتكرار أولا حتى يبينه الشارع أو الإجماع وهذه الأقوال قال لا يقتضي التكرار على الأصح وهذا الخلاف في المطلق وأما المقيد بوقت كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) سورة الإسراء 78 وكذا الصوم لرؤيه هلال رمضان فإنه يقتضي التكرار والله أعلم

هل الأمر يقتضي الفور أو لا

قال (ولا يقتضي الفور لأن الفرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني) أقول لما فرغ من بيان الأمر المطلق وبين أنه لا يقتضي التكرار على الأصح شرع في بيان أنه لا يقتضي الفور - أيضا - لأن مقتضى الأمر إيجاد الفعل ولو مرة واحدة من غير اختصاص بالزمان الأول دون الثاني بل في أي زمان وجد فيه أحراً وذهب أبو إسحاق الإسفرايني إلى الفورية وبه قالت الحنفية وذكروا وجوها كثيرة تدل على الفورية لا

يليق إبرادها في هذا المختصر وأجيب عن جميعها والحمد لله وهذا في الأمر المطلق فأما الأمر المقيد بوقت أو سبب فلا يقتضي الفور بل يجوز التأخير كالصلة إذا أخرت إلى آخر الوقت وقضاء الصوم إذا فات والله أعلم
ما لا يتم الأمر إلا به

(22/1)

قال (والأمر يأجّد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلوة أمر بالطهارة المؤدية إليها)
أقول لما فرغ من تقسيم الأمر وما يقتضيه من عدم التكرار والفور شرع في بيان ما لا يتم الأمر إلا به فهو أيضاً أمر كالصلة - مثلاً - فإنما أمرنا بها ولا شك أنها لا تصح من غير طهارة وهذا من قول الفقهاء ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب كالأمر بالصلوة أمر بالطهارة إذ لا تصح إلا بها وكذا كل واجب تتوقف صحته على غيره
ولهذا نظير في الحسیات كأمر السيد عبده برفع سقف أو صعود إلى سطح فلا بد للعبد من أن يهیئ شيئاً من جدار أو مروقة وغيرها ليتوصل إلى امتحان الأمر فكأنه لما أمره بالصعود والارتفاع أمره بما يتوصل به إليها فلما كان هذا معلوم في الحسیات كان مثله في الشرعيات والله أعلم
حكم من فعل المأمور به

قال (وإذا فعل خرج المأمور عن العهدة) أقول إن الشيخ - رحمه الله - يشير إلى أن المكلف إذا أتى بما أمر به خرج عن العهدة وهي سقوطه عنه لكن في المسألة خلاف بين الأصوليين وبين الفقهاء - فذهب الأصوليون إلى أن غاية العبادة امتحان الأمر وقال الفقهاء غايتها سقوطها وتظهر فائدة الخلاف في من ظن الطهارة وصلى ثم بان محدثاً صحت صلاتة عند الأصوليين لامتحان الأمر خلافاً للفقهاء لأن غايتها سقوطها ولم تسقط عنه وكذا لو ظن القبلة فظهر خلافها والله أعلم
من لا يدخل في الأمر

قال (وما لا يدخل في الأمر النائم والساهي والصبي والجنون) أقول لما بين أن الأمر للمكلف شرع في بيان ما خرج عن الخطاب كالنائم والساهي لأن شرط الخطاب الفهم وهو مفقود فيهما فإن قيل فإنه عليه السلام شرع سجود السهو للساهي وأوجب على النائم ما أتلفه حال النوم فهذا دليل على أنهما داخلان في الخطاب

(23/1)

قلنا لم يكونوا داخلين لارتفاع القلم عنهم فـإذا زال ما بهما أمرًا بـتدارك ما فـاكـهما عند الغفلة وأما الصبي والجنون لم يدخلـا لظاهر قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة) فـعد النائم والصبي والجنون والله أعلم

الكافر مخاطبون بفروع الشريعة

قال (والكافر مخاطبون بفروع الشرائع وبـما لا تـصح إلا به وهو الإسلام لـقوله تعالى - حـكاية عن الكافـر - (قالوا لم نـك من المصلـين) أـقول لما فـرغ من بيان الجـمـع على خـروـجـهم شـرع فيـما اـخـتـلـفـ الأـصـوـليـونـ فيـهـمـ وـهـمـ الـكـافـرـ - فـذهبـ أبوـ حـنـيفـةـ إـلـىـ عدمـ خـطـابـهـ بـفـرـوعـ الشـرـائـعـ وـاحـتـجـ بـأـنـهـ لـوـ كـانـواـ مـخـاطـبـيـنـ بـهـاـ فـلاـ يـخـلـوـ أـنـ يـكـونـ قـبـلـ الإـسـلـامـ أـوـ بـعـدـ فـيـ قـلـتـمـ قـبـلـهـ فـهـوـ مـحـالـ لـعـدـ صـحـةـ الـعـبـادـاتـ منـ الـكـافـرـ وـإـنـ قـلـتـمـ بـعـدـ فـكـذـلـكـ لـإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ أـنـ لـاـ يـؤـمـنـ الـكـافـرـ بـعـدـ الإـسـلـامـ بـمـاـ فـاتـهـ فـيـ حـالـةـ الـكـافـرـ وـلـاـ يـؤـاخـذـ بـارـتكـابـ مـاـ فـعـلـهـ مـنـ الـمـحـرـماتـ

وـذـهـبـ آـخـرـونـ إـلـىـ أـنـهـمـ مـخـاطـبـيـنـ بـالـنـهـيـاتـ دـوـنـ الـعـبـادـاتـ وـاحـتـجـواـ بـأـنـ الـكـافـرـ يـتـصـورـ مـنـهـ الـاـنـتـهـاءـ عـنـ الـنـهـيـاتـ فـيـ حـالـةـ الـكـافـرـ بـخـالـفـ الـعـبـادـاتـ فـعـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـكـونـواـ مـخـاطـبـيـنـ بـهـاـ وـذـهـبـ الشـافـعـيـ إـلـىـ أـنـهـمـ مـخـاطـبـيـنـ بـالـأـوـامـرـ وـالـنـوـاهـيـ وـاحـتـجـ بـاـنـ الـخـطـابـ مـتـعلـقـ بـكـلـ بـالـغـ عـاقـلـ وـهـمـ مـوـجـودـانـ فـيـ الـكـافـرـ فـهـمـ مـخـاطـبـيـنـ بـهـاـ لـكـنـ لـاـ تـصـحـ إـلـاـ بـالـإـسـلـامـ كـالـصـلـاـةـ فـيـانـ الـؤـمـنـ مـخـاطـبـهـاـ لـكـنـ كـمـاـ سـبـقـ لـاـ بـدـ مـنـ الـطـهـارـةـ فـالـأـمـرـ بـهـاـ أـمـرـ بـالـطـهـارـةـ - كـمـاـ سـبـقـ - وـكـذـاـ الـكـافـرـ أـمـرـ بـالـعـبـادـةـ أـمـرـ بـالـإـسـلـامـ لـأـنـهـ مـنـ لـوـازـمـهـاـ إـذـ لـاـ تـصـحـ إـلـاـ بـهـ وـقـدـ جـاءـ مـاـ يـؤـيـدـ هـذـاـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ - حـكاـيـةـ عـنـ جـوابـ سـؤـالـهـ - (ـمـاـ سـلـكـكـمـ فـيـ سـقـرـ) قـالـواـ لـمـ نـكـ مـنـ الـمـصـلـينـ وـلـمـ نـكـ نـطـعـمـ الـمـسـكـينـ وـكـنـاـ نـخـوضـ مـعـ الـخـائـضـينـ) فـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ تـضـعـيفـ الـعـذـابـ بـتـرـكـ الـمـأـمـورـاتـ وـهـيـ الـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـاـرـتـكـابـ الـنـهـيـاتـ وـهـيـ الـخـوضـ مـعـ الـخـائـضـينـ فـيـمـاـ هـوـعـنـهـ وـإـنـاـ يـكـونـ عـذـابـاـ زـائـداـ عـلـىـ عـذـابـ الـكـافـرـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ إـنـاـ يـكـونـواـ مـعـذـبـيـنـ عـلـىـ الـكـافـرـ - فـقـطـ -

وـالـلـهـ أـعـلـمـ

هلـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ نـهـيـ عـنـ ضـدـهـ

(24/1)

قال (والـأـمـرـ بـالـشـيـءـ نـهـيـ عـنـ ضـدـهـ) أـقـولـ لـمـ فـرـغـ مـنـ بـيـانـ مـنـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـخـطـابـ وـمـنـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ شـرـعـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ فـقـالـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ نـهـيـ عـنـ ضـدـهـ كـمـاـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ كـلـمـةـ حـقـ لـتـخـلـيـصـ مـظـلـومـ فـهـوـ مـأ~مـورـ بـهـمـاـ وـإـذـاـ كـانـ مـأ~مـورـاـ بـهـمـاـ فـهـوـ مـنـهـيـ عـنـ ضـدـهـمـاـ وـهـوـ التـرـكـ لـكـلـمـةـ الـحـقـ وـتـخـلـيـصـ الـمـظـلـومـ وـمـثـلـهـ فـيـ الـحـسـيـاتـ كـمـاـ لـوـ أـمـرـ بـالـقـيـامـ فـهـوـ مـنـهـيـ عـنـ أـضـدـادـهـ وـهـوـ الـقـعـودـ وـالـإـنـكـاءـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

الـنـهـيـ أـمـرـ بـضـدـهـ وـتـعـرـيفـ الـنـهـيـ

قال (ـوـالـنـهـيـ أـمـرـ بـضـدـهـ وـهـوـ اـسـتـدـعـاءـ التـرـكـ بـالـقـوـلـ مـنـ هـوـ دـوـنـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـوـجـوبـ) أـقـولـ لـمـ فـرـغـ

من رسمي البالغ وهو الكلام والأمر شرع في الباب الثالث وهو النهي فرسمه بأنه استدعاء الترک إلى آخره لأنه يقابل الأمر لأنه لما رسم الأمر بأنه استدعاء الفعل رسم النهي بأنه استدعاء الترک لأن كل واحد منهما استدعاء للأمر بالفعل أو لترکه وقوله بالقول لتخراج الإشارة لأنها لم تكن بالقول وقوله على سبيل الوجوب ليخرج التصرع فإنه ليس أمراً على سبيل الوجوب وذلك كما أن العبد إذا سأله سيده أن لا يكلفه غير طاقته وأن لا يفتنه عند موته وما أشبه ذلك فلا يقال لهذا نهي ولا على سبيل الوجوب

النهي يدل على فساد المنهي عنه

قال (ويدل على فساد المنهي عنه) أقول إن الشيخ - رحمه الله - يشير إلى أن النهي عن الشيء يقتضي فساده لأن الشارع ناه عن المفاسد آمر بالصالح كالنهي عن الصلاة مع النجاسة أو لغير القبلة والبيع بما في أرحام الإناث وحمل الحبلة وهو ولد الولد فالنهي عن هذه الأشياء يدل على فسادها والله أعلم

معاني صيغة إفعل وصيغة لا تفعل

قال (وترد صيغة الأمر والمراد بها الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين) أقول يشير إلى صيغ أمر تأتي ولم تكن للوجوب - أحدها للإباحة كقوله تعالى (وإذا حللت فاصطادوا) سورة المائدة 2 والثانية للتهديد كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) سورة فصلت 40

(25/1)

والثالثة للتسوية كقوله تعالى (اصبروا أو لا تصبروا) سورة الطور 16 والرابعة للتقويم كقوله تعالى (كونوا قردة) سورة البقرة 65 و (يا نار كوني برداً) سورة الأنبياء 69 انتهى كلام الشيخ - رحمه الله - ولم يذكر

للنهي صيغاً أقول تأتي صيغة لثمان معان للتحريم نحو (لا تأكلوا الربا) سورة آل عمران 130 والكرامة كقوله عليه السلام لا تفعلي هذا أي لما نهاناها عن المشمس وللتحمير كقوله تعالى (ولا تقدن عينيك) سورة الحجر 88 ولبيان العافية كقوله تعالى (ولا تحسبن الله غافلاً) سورة إبراهيم 42 وللدعاء كقوله تعالى (لا تؤاخذنا) سورة البقرة 286 وللإيس كقوله تعالى (لا تعذروا) سورة التحريم 7 وللإرشاد كقوله تعالى (لا تسألو عن أشياء) سورة المائدة 101 وللتسلية كقوله تعالى (ولا تحزن عليهم) سورة النحل 137 والله أعلم

تعريف العام

قال (وأما العام فهو ما عم شيئاً فصاعداً من قولك عممت زيداً وعمراً بالعطايا وعممت جميع الناس

بالعطايا) أقول لما فرغ من بيان الباب الثالث شرع في الرابع وهو العام وإنما سي عاماً لكترة الأفراد الذي يدل عليها وهذا يقال عم الجراد البلاد أي كثر فيها قوله ما عم شيئاً فصاعداً لخروج أسماء العدد كالخمسة والعشرة - مثلاً - فلا تسمى عاماً لأنحصر هما وإن دلا على أفراد لكن محصرة فإن الخمسة لا تتناول شيئاً زائداً عليها وكذا العشرة ونحوهما من الأعداد فبانت أنها ليست من ألفاظ العموم بخلاف قولك عممت زيداً وعمراً بالعطايا و جميع الناس إذ لا حصر للناس والله أعلم

صيغ العموم

(26/1)

قال (وألفاظه الاسم الواحد المعرف بالألف واللام والجمع المعرف بهما والأسماء المبهمة ك من فيمن يعقل و ما فيما لا يعقل و أي في الجميع و أين في المكان و متى في الزمان و ما في الاستفهام والجزاء وغيره و لا في النكرات كقولك لا رجل في الدار) أقول لما فرغ من رسم العام شرع في صيغة فذكر من صيغه ثلاثة ألفاظ - أحدها الاسم الواحد المعرف والثاني الجمع المعرف والثالث الأسماء المبهمة ثم قسم الأسماء المبهمة إلى سبعة أقسام و سأوضحها واحداً واحداً إن شاء الله - تعالى - من غير تطويل تسهيلاً من غير ذكر الخلاف فيها وبالله المستعان أما الاسم الواحد كقولك الرجل أفضل من المرأة و الدينار خير من الدرهم فهما من ألفاظ العموم لأن المراد بها جنس الرجال والدنانير لا بعض أفرادهما وأما الجمع المعرف كقولك الرجال و الفقهاء ومنه قوله تعالى (فاقتلووا المشركين) سورة التوبه 5 وكذا قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله) سورة المائدة 33 فالمشركون و الذين من العموم لصحة استثناء الجمع المنكر منه كقولك اقتلوا المشركين إلا مشركي أهل الكتاب وجاءني الرجال إلا رجالاً و الفقهاء إلا فقهاء فعلم أن المعرف أعم من الجمع المنكر وأما الأسماء المبهمة فمنها - من و تختص بمن يعقل كقولك من دخل داري فله درهم فعمت كل عاقل دخل سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى لإطلاق اللفظ عليهم ومنها ما و أي فهما يعمان من يعقل ومن لا يعقل تقول لا

(27/1)

أملك ما في يد زيد شيئاً فيكون عاماً فيمن يعقل ومن لا يعقل كالعبيد والإماء والباع والأثمان وكذا إذا قلت أي عبد جاءني من عبيدي فهو حر عم الجميع فأيهما جاء عتق و أي الأشياء أردت أعطيتك كان عاماً في جميع ما يملك ومنها أين فهي تفيد العموم تقول أين كنت كنت معك فعم كل مكان كان فيه

ولا يتعين مكان دون منها متى فهي تفيد العموم في الزمان كما إذا قلت متى جئتني أكرمتك فلا يتعين عليه الإتيان في وقت من الأوقات بل عم حتى في أي وقت جاء تعين الإكرام ومنها ما فهي تفيد العموم في الاستفهام والخبر والجزاء والنفي تقول - ما تصنع فيقول المخاطب أصنع شيئاً ف ما الأولى عام في

الاستفهام والثانية عام في الأخبار وفي الجزاء ما تصنع أصنع وفي النفي ما جاءك من أحد فهي عام في النفي ومنها - لا فإنما تفيد العموم في النكرات كما مثل الشيخ - رحمه الله تعالى - لا رجل في الدار ولا أحد في المسجد فأفاد أنه لم يكن فيها أحد من جنس الرجال والله أعلم

العموم من صفات الألفاظ والفعل لا عموم له

قال (والعموم من صفات النطق فلا يجوز دعوى العموم في الأفعال وما يجري مجرأها) أقول يشير إلى أن العموم لا يكون إلا في الملفوظ فلا يؤخذ من الأفعال كما يقال إنه عليه السلام جمع في السفر بين صلاتين فلا يؤخذ من

فعله العموم لأن السفر قد يكون طويلاً وقد يكون قصيراً فعلم أن الفعل لا يفيد العموم بل لابد من النطق

وكذا ما يجري مجرى الأفعال كالقضايا فإنما لا تدل على العموم بل لا بد من تقييده كما ورد أنه عليه السلام قضى بالشفعية للجار فلا يحمل على العموم إنما هي للشريك - فقط - وكذا قضى بشاهد ويعين فلا يحمل على العموم لأنه في بعض الأشياء دون بعض والله أعلم
المراد بالخاص والتخصيص

(28/1)

قال (والخاص يقابل العام والتخصيص تميز بعض الجملة) أقول لما فرغ من بيان الباب الرابع وهو العام أخذ فيما يقابلها وهو الخاص وهذا لم يرسمه بل اختصر على رسم العام لأنها يقابلها فإذا قيل في رسم العام هو ما عم شيئاً فصاعداً قيل في رسم الخاص هو مالا يعم شيئاً فصاعداً أو مالا يتضمن استغراق الجنس فإن العام يقتضيه

وقوله والتخصيص تميز بعض الجملة يشير إلى حقيقة التخصيص وهو إخراج شيء قد دخل في الجملة كقوله تعالى (فاقتلووا المشركين) سورة التوبه 5 فهذا عام فخرج منه المعاهدون إذ لا يجوز قتلهم وكذا قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصممه) سورة البقرة 185 فهو عام ثم خرج منه المريض والمسافر إذ لا يجب عليهم الصوم برؤيته وكذا إخراج بعض البيوع عن بعض لأنه عليه السلام نهى عن بيع الرطب فكان عاماً لأجل عمله الربا ثم رخص في العرايا وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر على

وجه الأرض فهذا إخراج شيء معين في جملة عامة والله أعلم أقسام المخصص وأنواع المتصل

قال (وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة) أقول لما فرغ من تعريف الخاص أخذ في تقسيمه إلى منفصل ومتصل ثم بدأ بالمتصل وقسمه إلى ثلاث - إجمالاً - - الأول الاستثناء كقولك أكرم الفقهاء إلا زيداً فزيد خص بالاستثناء من عموم الإكرام الثاني الشرط كقولك أكرم الفقهاء إذا جاءوك فشخص إكرامهم بالشرط وهو الجيء الثالث التقييد بالصفة كقولك أكرم الفقهاء الحافظين لكتاب الله - تعالى فشخص إكرامهم بصفة وهي الحفظ لكتاب الله - تعالى - والله أعلم

الشخص المتصل الأول الاستثناء تعريف الاستثناء وبيان بعض شروطه

(29/1)

قال (والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في العام وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء ومن شرطه أن يكون متصلةً بالكلام) أقول لما ذكر أقسام المخصص المتصل إجمالاً شرع في بيانها فرسم الاستثناء بـ إخراج ما لولاه لدخل في العام كقولك له علي خمسة إلا ثلاثة فلولا الاستثناء لوجبت الخمسة

ثم ذكر لصحة الاستثناء شرطين - أحدهما أنه لا يكون مستغرقاً للمستثنى منه كما لو قال له علي خمسة إلا خمسة فهو محال لأنه نفي ما ثبت أولًا لكن اختلفوا في نفس الاستثناء هل يشترط أن يكون أقل من نصف المستثنى منه أو أكثر فذهب الجمهور إلى أنه لا فرق بل لو قال له علي عشرة إلا واحداً صح ولو زمه تسعه وكذا لو قال إلا تسعه لزمه واحد وذهب الحنابلة إلى أنه لا بد من الزيادة على النصف كقولك له علي عشرة إلا ستة

وذهب القاضي أبو بكر إلى النقص كقولك إلا أربعة والشرط الثاني أن يكون الاستثناء متصلةً بالمستثنى منه لأنه جزء من المستثنى منه ونقل جواز الانفصال منه عن ابن عباس حتى لو قال له علي عشرة ثم قال بعد ساعة أو أكثر إلا كذا صح والجمهور على خلافه بل غلطوا الناقل عن ابن عباس ذلك لقوة علمه باللغة وغيرها لأنه يلزم عدم انعقاد يمين واستقرار إقرار جواز الاستثناء فيما بعد والله أعلم

جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه وجواز الاستثناء من الجنس وغيره

قال (ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس وغيره) أقول لما فرغ من رسم الاستثناء وشروطه شرع فيما يجوز فيه من تقديم المستثنى منه كقولك ما قام إلا زيداً أحد ومنه قول الكميت -

ومالي إلا آل أهند شيعة
وكذا فيما يجوز الاستثناء من غير الجنس الاستثناء منه كقولك له علي

(30/1)

ماه درهم إلا ثوابه ومنه آخرون و قالوا لا يستحسن أن يقالرأيت الناس إلا حمارا إذ الحمار لم يكن
من الناس و احتاج القائلون بجوازه بقوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس) سورة الحجر
30 ولم يكن من الملائكة بدليل قوله تعالى (إلا إبليس كان من الجن) سورة الكهف 50 والله أعلم

المخصص المتصل الثاني الشرط

قال (والشرط يجوز أن يتقدم على المشروع) أقول لما فرغ من الاستثناء الذي هو أحد أقسام الخاص
المتصل شرع في القسم الثاني وهو الشرط فذكر جواز تقديمها على المشروع فهو كما قال لكن في
الشرط اللفظي كما لو قال أنت طالق إذا دخلت الدار أو إذا دخلت الدار فأنت طالق إذ لا فرق
بينهما وكذا إذا قال لعده أنت حر إن دخلت الدار أو إن دخلت الدار فأنت حر فهذا يجوز تقديم
الشرط وتأخيره بخلاف الشرط الوجودي إذ لا يجوز تأخيره كالظهور للصلة ودخول الوقت والله أعلم
المخصص المتصل الثالث الصفة

قال (والمقييد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض الموضع وأطلقت في البعض
فيحمل المطلق على المقييد) أقول لما فرغ من الشرط الذي هو القسم الثاني من أقسام الخاص المتصل
شرع في الثالث وهو الخاص المقييد بالصفة لأن اللفظ إذا ورد مطلقا من غير تقييد ثم ورد مقيداً حمل
المطلق على المقييد سواء كانا في حكم واحد كتحرير الرقبة في القتل فقيدت في بعض الموضع دون بعض
فحمل المطلق على المقييد وإما إذا كان اللفظ المطلق والمقييد في حكمين كالقتل والظهور فإن الرقبة
وردت في الظهور مطلقة وفي القتل مقيدة بالإيمان فذهب الشافعي إلى وجوب الحمل احتياطا للخروج
عن العهدة يقينا

وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى عدم الحمل لأن كل واحد من الحكمين مغایر للآخر فلا يجب حمل
أحدهما على الآخر والله أعلم
تفصيص الكتاب بالكتاب والكتاب بالسنة

(31/1)

قال (يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والكتاب بالسنة) أقول لما فرغ من بيان الخاص المتصل وتقسيمه شرع في بيان الخاص المنفصل لأن العام المخصص قد يكون بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع أو بدليل ظني كالقياس والسنة التي ليست متواترة ثم ذكر جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة وزاد غيره الإجماع فإنه يختص الكتاب لأنه قطعي يلحق بهما

فتخصيص الكتاب بالكتاب كقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) سورة البقرة 228 فهذا عام خصصه قوله تعالى (وأولات الأهمال أجهلن أن يضعن حملهن) سورة الطلاق 4 وكذا قوله تعالى (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء) سورة النساء 3 خصصه قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) سورة النساء 23 وتخصيص الكتاب بالسنة كقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) سورة النساء 11 خصصه قوله عليه السلام القاتل لا يرث

و نحن لا الأنبياء لا نورث وتخصيص الكتاب بالإجماع كقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) سورة النور 6 عام في الحر والعبد خصصه الإجماع أن العبد لا يضرب ثمانين بلأربعين والله أعلم

تخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالقياس وتخصيص الكتاب والسنة بالقياس

قال (والسنة بالكتاب والسنة بالقياس وعني بالنطق قوله تعالى وقول رسوله - عليه السلام -) أقول يشير الشيخ - رحمه الله - إلى أنه كما جاز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة جاز تخصيص السنة بالكتاب كقوله عليه السلام (لا يقبل الله صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ) خصها قوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر) سورة المائدة 6 إلى قوله (فتيمموا) وتخصيص السنة بالسنة كنهيه عليه السلام أولاً عن بيع الرطب ثم رخص في بيع العرايا فشخص عليه السلام مسألة العرايا من عموم ففيه أولاً وتخصيص النطق بالقياس ثم فسر النطق بالكتاب والسنة فهذه مسألة قد

(32/1)

اختلاف فيها وهي هل يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس أم لا فذهب أبو حنيفة وعيسى بن أبيان والكرخي إلى عدم الجواز لأن دليلهما قطعي والقياس ظني فلا يختصهما إلا إذا خص بقطعي مثلهما وذهب جمهور الشافعية إلى جواز تخصيصهما بالقياس لأن القياس والعموم دليلان فوجب حمل الأعم على الأخص وأيضاً اختصاصهما بالقياس فيه عمل بالدلائل وهو أولى من إلغاء أحدهما وهو القياس والله أعلم

تعريف المجمل والبيان

قال (والجمل ما يفتقر إلى البيان والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي) أقول لما فرغ من بيان باب الخاص شرع في الباب السادس وهو الجمل ثم عرفه تعريفاً حسناً لأن الجمل في اصطلاح الفقهاء كل لفظ لا يعلم المراد منه عند إطلاقه بل يتوقف على البيان كقوله تعالى (ثلاثة قروء) سورة البقرة 228 لأن القروء لفظ محمل يحتمل الطهر والحيض في بيته الشافعية بالطهر وبينته الحنفية بالحيض وكذا قوله تعالى (أن تذبحوا بقرة) سورة البقرة 67 فهذا اللفظ محمل الجنس البقر والمراد من الجنس بقرة معينة تفتقر إلى لفظ آخر يخرجها من حيز الإشكال إلى الجلي فيبيتها تعالى واختلفوا في قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) سورة المائدة 6 فذهب المالكية إلى أنه ليس بمحمل لأن الباء للإلاصاق فوجب المسح بالرأس والرأس اسم جميمه فوجب مسح الجميع وذهب الجمهور إلى إجماله لاحتمال أن تكون الباء للتبعيض فيبيه عليه السلام بمسح بعض رأسه والله أعلم

المراد بالمبين

(33/1)

قال (والمبين هو النص لا يحتمل إلا معنى واحداً وقيل ما تأويله تزيله وهو مشتق من المنصة التي تجلّى عليها العروس وهو الكرسي أقول لما فرغ من الجمل شرع في بيان المبين وهو الباب السابع فرسّمه بأنه النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً وهو الذي لا يتطرق إليه احتمال آخر وذلك النص المبين إما من كتاب أو سنة - كقوله تعالى (إنما بقرة صفراء فاقع لونها) سورة البقرة 69 فهذا لفظ لا يحتمل غيره وكذا قوله عليه السلام (فيما سقت السماء العشر) فإنه مبين لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) سورة الأنعام 141 وكذا أفعاله - عليه السلام - في الصلوات والمحاجة مبينة لقوله تعالى و (أقيموا الصلاة) سورة البقرة 43 ولقوله (والله على الناس حج البيت) سورة آل عمران 97 فإنه عليه السلام بينهما تبين لا يحتمل الزيادة ولا النقصان وهذا رسم المبين - بفتح الياء - بالنص الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً وأشار إلى أن بعض العلماء رسم النص بما تأويله تزيله وهو قريب مما ذكره الشيخ والله أعلم وقوله وهو مشتق من المنصة التي تجلّى عليها العروس يشير إلى أن النص في إياضاته يشبه العروس الجالسة على مرتفع لا تخفي على أحد ولا يحتمل أن تكون غيرها هي فكذلك النص في ظهوره الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً لكن في قوله نظر إذ جعل النص مشتقاً من المنصة ولا شك أن المنصة مفعولة لأنها اسم آله وهو مصدر فاشتقاقها منه لا بالعكس والله أعلم

(34/1)

تعريف الظاهر

قال (والظاهر ما يحتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر ويؤل الظاهر بالدليل ويسمى ظاهراً والعموم قد تقدم شرحه) أقول لما فرغ من بيان المبين شرع في بيان الظاهر وهو الباب الثامن يشير في هذا الباب إلى أن النص إذا ورد يحتمل أموراً فالراجح منها يسمى ظاهراً ثم وأشار إلى أن الظاهر قد لا يحمل على ظاهره بل إذا أول صار ظاهراً كقوله تعالى (والسماء بنيناها بأيد) سورة الذاريات 47 فالظاهر أنها بنيت بأيد متعددة ن لأنها جمع يد وهو محال في حقه تعالى فأولت بالقوة فصار النص ظاهراً بالتأنويل وكذا قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) سورة الأنعام 121 فهذا ظاهر في تحريم متروك البسملة فأول ذكر الشريك وهو إذا ذبح لغير الله فظهور النص بالتأنويل وقوله والعموم قد تقدم شرحه يشير إلى أن دلائل العموم من باب الظاهر وقد تقدم الكلام على العموم فلا حاجة لإعادته والله أعلم

أفعال الرسول - عليه السلام - مختصة به إن دل على ذلك دليل قال (والأفعال فعل صاحب الشرع فلا يخلو أن تكون على وجه القرابة أو الطاعة فإن دل دليل على اختصاصه به حمل عليه)

أقول لما فرغ من بيان الظاهر شرع في بيان أفعاله - عليه السلام - وهو الباب التاسع وأراد بهذا الباب بيان أحكام أفعاله وانقسامها إلى أنها تارة تكون خاصة به كالوصال في الصيام ونكاحه من غير ولد وغير ذلك واختلفوا في الأفعال التي لم تخصل به بل هي تشريع لأمته على ثلاثة أقوال - منهم من جعله على الوجوب ومنهم من جعله على الندب ومنهم جعله على الإباحة على ما يأتي إيضاحه - إن شاء الله تعالى إذا لم يدل دليل على أن فعله عليه السلام خاص به فعلى ماذا يحمل

(35/1)

قال (وإن لم يدل لم يختص به لأنه تعالى قال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا ومنهم من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف فيه وإن كان على غير القرابة والطاعة فيحمل على الإباحة) أقول هذا شروع في تقسيم أفعاله عليه السلام - فذهب قوم إلى أن أفعاله عليه السلام تحمل على الوجوب منهم أبو سعيد الأنصاري وأبو العباس بن سريح وأبو علي بن خيران

وااحتجزوا بقوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني) سورة آل عمران 31 فدل على أن محبتنه تعالى مستلزمة لمتابعة رسوله - عليه السلام - وكذا قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذلوه) سورة الحشر

7 و فعله عليه السلام من جملة ما أتى به فدل - أيضاً - على أن الأخذ بأفعاله واجب وما ذكر الشيخ رحمة الله - من قوله تعالى (لقد كان لكم) سورة الأحزاب 21 دالة على الوجوب فيه نظر على ما يأتى وذهب الشافعى إلى أنه يحمل على الندب لأن قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) لأن الأسوة الحسنة في أفعاله قد يكون واجباً وقد يكون ندباً والأصل عدم الوجوب فحمل على الندب حتى يدل دليل على الوجوب وذهب أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالى والإمام الرازى إلى

التوقف لأن أفعاله تدل على الوجوب تارة وعلى الندب تارة وعلى الإباحة تارة فتعين التوقف ليدل دليل على أحدهم وخاصة ما في هذا الباب أن أفعاله عليه السلام لا تخلو أن تختص به أو لا - فإن اختصت به كالوصال فلا بحث فيه وإن لم تختص به فلا يخلو - أن تكون على وجه الطاعة أو لا - فإن كانت على وجه الطاعة نظر -

إن دل دليل على وجوبه حمل عليه كغسله من التقاء الختانين وزيادة الركوع في صلاة الكسوف دون سائر الصلوات وإن دل على الندب حمل عليه كالسنة الراتبة والتهجد ليلاً وغير ذلك أما إذا لم تكن على وجه الطاعة فمباحة كنومه عليه السلام وأكله والله أعلم
إقرار الرسول {صلى الله عليه وسلم}

(36/1)

إقرار الرسول {صلى الله عليه وسلم}

قال (وإقراره على الفعل كفعله وما فعل في غير مجلسه وفي وقته وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه) أقول لما فرغ من بيان أفعاله - عليه السلام - أخذ في بيان ما يفعل بين يديه وفي زمانه ولم ينكره فقال الشيخ - رحمة الله - هو كفعله عليه السلام إذ لا يجوز لصاحب الشريعة أن يقر أحداً على الخطأ وهذا حكم بحل الضب مع عدم أكله منه عليه السلام لكن لما أقر خالداً على أكله من غير إنكار علم

حله وكذا يقاس على ما فعل في مجلسه ما لم يفعل في مجلسه بل في زمانه وبلغه ذلك ولم ينكرو عليه كقول الصحابة أفضل الناس - بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر فلم ينكر عليهم والله أعلم

تعريف النسخ لغة

قال (والنسخ معناه الإزالة يقال نسخت الشمس الظل أي أزاله وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في الكتاب أي نقلته) أقول لما فرغ من بيان أفعاله عليه السلام شرع في بيان النسخ وهو الباب العاشر ويشير إلى تعريفه في اللغة وإلى حدود الفقهاء وتقسيمه على ما ستره واضحاً - إن شاء الله تعالى -

أما أصل النسخ في اللغة الإزالة والعدم يقال نسخت الريح آثار القوم أي أزالتها وأعدمتها ونسخت الشمس الظل إذا أزالته وأعدمته

وذهب أبو حنيفة والفال وأبو الحسين البصري إلى أن النسخ في اللغة النقل يقال نسخت ما في الكتاب أي نقلته وكذا يقال تناشت المواريث أي نقلت واحتاج الأولون أن النسخ حقيقة في الإزالة والعدم مجاز في النقل فحمله على الحقيقة أولى وكذا نسخ الكتاب ليس هو نقل في الحقيقة بل إيجاد مثله في مكان آخر والله أعلم

تعريف النسخ في الاصطلاح

قال (وحده الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه أقول لما فرغ من تعريفه في اللغة شرع في تعريفه عند اصطلاح الأصوليين فاختار الشيخ هذا الحد وكذا القاضي أبو بكر فقوله وحده أي حد النسخ في الاصطلاح الخطاب الدال على رفع

(37/1)

الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ولا شك أن لولا الخطاب الثاني لكان العمل على الأول لأن النسخ ضد الحكم السابق وهو المنسوخ وقوله الدال على رفع الحكم الثابت احترازاً عن العجز للقيام في الصلاة أو بالمرض عن الصوم فلا يقال لهذا العجز نسخاً للقيام الثابت بالحكم المتقدم ولا للصوم بل إنما هو سبب طرأ على الحكم الثابت وقوله على وجه لولاه لكان ثابتًا أي لولا الثاني لكان الأول ثابتًا والله أعلم

وجوه النسخ في القرآن وبعض صوره

قال (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم والنحو إلى بدل وإلى غير بدل وإلى ما هو أغلظ وما هو أخف منه) أقول لما فرغ من تعريف النسخ لغة واصطلاحاً شرع في بيان صور تتعلق بالنسخ أحدها نسخ الرسم من المصحف فلا تتنى فيه مع بقاء حكمها مثل قوله تعالى الشیخ والشیخة إذا زنيا فارجمو هما فكانت قراءة تقرى فنسخت قراءة وكتابة مع بقاء حكمها وهو الرجم الثانية العكس وهو نسخ الحكم وبقاء الرسم مثل قوله تعالى (والذين يتوفون منكم) إلى قوله (إلى الحول غير إخراج) البقرة الآية 240 فهذه ثابتة في الخط والتلاوة مع أن حكمها منسوخ بقوله تعالى (أربعة أشهر وعشراً) البقرة الآية 234 فظهر أن هذه ناسخة للأولى وإن كانت مقدمة في الرسم لكن هي مؤخرة في الزوال لأن الأحكام ثابتة للزوال لا للرسم الثالثة النسخ إلى بدل كنسخ استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة الرابعة النسخ إلى غير بدل مثل قوله تعالى (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) الجادلة الآية 12 فنسخت من غير بدل

الخامسة النسخ إلى ما هو أثقل مثل الكف عن قتال الكفار أولاً ثم نسخ ذلك بأتقل منه وهو وجوب قتالهم السادسة النسخ إلى ما هو أخف مثل أمره تعالى إبراهيم بذبح ولده ثم نسخ بالفداء وكذا تكليف مسلم واحد بعشرة بيضة المائة للمائتين والله أعلم
مسائل النسخ بين الكتاب والسنة

(38/1)

قال (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب والسنة ونسخ المتواتر المتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد والمتواتر ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة)
والمتواتر بالآحاد لأن الشيء ينسخ بمثله أو بما هو أقوى منه) أقول لما بين النسخ لغة واصطلاحاً شرع في تقسيمه فقال يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ولا شك في ذلك ولا خلاف بينهم فيه وذلك كما سبق في عدة الوفاة لأنه تعالى أوجب عليها سنة ثم حففها إلى أربعة أشهر وعشرة ولم يخالف في ذلك إلا اليهود وقالوا يستحيل أن يكون أمراً ناهياً في حكم واحد قلنا ليس ذلك يستحيل عقلاً ولا نقاً لأنه له الفعل المطلق يحكم كيف يشاء لا يسأل عما يفعل وقد قال تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخيار منها) البقرة الآية 106 ولا شك أن آدم - عليه السلام - زوج الأولاد بالأخوات ثم نسخ ذلك وأما نسخ الكتاب بالسنة فذهب الشيخ - رحمه الله - إلى أنها لا تنسخ إذ القوي لا ينسخ بأضعف منه وذهب الأكثرون إلى جوازه كجلد الزاني بالكتاب فنسخ بالرجم للمحسن لأنه عليه السلام رجم ماعزاً وغيره ورجحت الصحابة بعده لثلا يقال كان مختصاً به عليه السلام وأما نسخ السنة بالكتاب - وهذا أيضاً - لا شك فيه لأنه لما كانت السنة تنسخ بمثلها فالكتاب أولى مثال ذلك نسخ التوجه إلى الكعبة عن بيت المقدس فإنه عليه السلام صلى إليه نحو من سبعة عشر شهراً فأمره الله - تعالى - بالتوجه شطر المسجد الحرام وأما نسخ السنة بالسنة فجائز - أيضاً - وذلك مثل نهيه عليه السلام عن زيارة القبور ثم أمرهم - بعد ذلك - بالزيارة وقال (إنما تذكركم الآخرة) وأما نسخ الآحاد بالآحاد فجائز - أيضاً - لأنه نسخ بمثله وإذا نسخ الآحاد بمثله فبالتواتر أولى

(39/1)

وإنما لم نتكلم في المتواتر والآحاد لأن الكلام يأتي في بابهما - إن شاء الله تعالى - وقوله لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة فيه نظر لأن السنة إذا توالت كانت قطعية مثل الكتاب فحينئذ جازت أن تكون ناسحة

للكتاب كما - سبق - في رجم المحسن وكذا قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية) البقرة الآية 180 فساختها السنة وجعلت الوصية سنة لا فرضاً إن شاء أوصى من ماله وإن شاء ترك إذا لا حرج والمراد بالسنة الناسخة لكتاب السنة المتواترة بخلاف آحاد السنة إذ لم تكن ناسخة لأن الكتاب قطعي وكذا السنة المتواترة فلا ينسخان بآحاد السنة لأنه مظنون والظني لا يكون ناسخاً للقطعي والله أعلم

عارض النصوص

قال (فصل في التعارض إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً أو كل واحد منهما عاماً من وجهه وخاصةً من وجهه) أقول لما فرغ من بيان النسخ لغة واصطلاحاً وتقسيماته شرع في التعارض وهو من تتمة النسخ لأن النطقين من الكتاب أو السنة إذا تعارضاً أي كل منهما عرض لنظيره بالمخالفة فلا يخلو أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً أو كل منهما عاماً من وجهه وخاصةً من وجهه فهذه ستة أقسام يأتي الكلام عليها مفصلاً إن شاء الله تعالى

عارض العامين وعارض الخاصين

قال (فإن كانا عامين وأمكن الجمع بينهما جمع وإلا ينوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالتأخير وكذلك إن كانوا خاصين) أقول هذا شروع في بيان القسمين من الأقسام الستة فالعامان إن أمكن الجمع بينهما جمع لأنهما أولى من إلغاء أحدهما كقوله عليه السلام (شر الشهدود الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا) وقال مرة أخرى (خير الشهدود الذين شهدوا قبل أن يستشهدوا) فحمل الأولى على المبادر بها

(40/1)

وهو يعلم أن المشهود له عالم بها فهذا حرام بخلاف من بادر ليعلم صاحبها ليتوصل لحقه فهذا حسن وإن لم يمكن الجمع بين العامين كقوله تعالى (وأن تجتمعوا بين الأخرين) النساء الآية 23 فهذا لفظ عم النكاح والملك فوجب التوقف وهذا لما سئل عثمن أجمع العلماء على عمومه في الوطء والنكاح دون الملك أي لا يجمع بينهما إذا كانت عنده بعلك أن يطأها بل إذا وطيء إحداهما حرمت الأخرى إلى أن تزول الموطوءة عن ملكه وكذلك لا يجوز أن يجمع بينهما بنكاح واحد بل له أن يجمع بينهما بالملك وإن لم يمكن الجمع ولا الحمل على أحدهما لكن علم التاريخ كان الثاني ناسخاً للأول كما سبق في عدة الوفاة والله أعلم وأما قوله وكذلك إذا كانوا خاصين أي وكذلك إذا كان النطق خاصين وأمكن الجمع بينهما جمع لأنه أولى من إلغاء أحدهما كما - سبق - في العامين وذلك ما روى عنه عليه السلام أنه

توضأً وغسل رجليه وفي

ان عن الجمع بين الأختين بملك اليمن توقف وقال أحلفهما آية وحرمتهم آية
رواية رش عليهما فحمل الغسل على الحدث والرش على أنه كان ظاهراً من غير حدث وإن لم يمكن
الجمع وعلم التاريخ كان الثاني ناسخاً للأول كما سبق من النهي عن زيارة القبور ثم أذن في زيارتها وإن
لم يمكن الجمع ولا علم التاريخ وجوب التوقف كما انه عليه السلام لما سئل عن ما يحل للرجل من
الحائض فقال (ما فوق الإزار) وفي رواية (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فال الأول مخصوص بما بين
السرة والركبة والثاني مخصوص بالفرج - فقط - فذهب جماعة إلى الأول احتياطاً
وآخرون إلى الثاني لأن الأصل الإباحة عند الإطلاق والتعارض ليدل دليلاً على التحرير والله أعلم
الحكم إذا تعارض العام مع الخاص وإذا كان كل منهما خاصاً من وجه وعاماً من آخر

(41/1)

قال (وإن كان أحدهما خاصاً والآخر عاماً فيخص العام بالخاص وإن كان كل واحد منهمما خاصاً من
وجه وعاماً من وجه فيخص عموم كل واحد بخصوص الآخر) أقول لما فرغ من بيان القسمين من
التعارض شرع في الأقسام الأربع أحداً إذا ورد الدليل عاماً كقوله عليه السلام (فيما سقت السماء
العشر) فهذا عام في القليل والكثير والثاني قوله عليه السلام (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)
لهذا معارض للأول لكن ورد للخصوص فحمل العام عليه وجعلت الزكاة في خمسة أو سق فصاعداً ولم
تجعل في أقل من ذلك والثالث العام من وجه والخاص من وجه كقوله عليه السلام (إذا كان الماء قلتين
لم يحمل خبناً) فظاهره العموم لأنه عليه السلام لم يتعرض للتغيير ولا لغيره وخص من وجه آخر وهو
تفقيده بالقلتين والرابع العام من وجه والخاص من آخر قوله عليه السلام (الماء ظهور لا ينجسه إلا ما
غير طعمه أو ريحه أو لونه) فظاهره العموم لأنه عليه السلام لم يتعرض للقليل ولا للكثير وخص من
وجه آخر وهو تقييده بالتغيير فحمل عموم الأول وهو قوله لم ينجس على خصوص الثاني وهو قوله إلا
ما غير طعمه الحديث

وحمل عموم الثاني وهو ظهارة الماء على خصوص الأول وهو القلتان فظاهر أن الماء إذا بلغ قلتين لم
ينجس إلا بالتغير وما تغير تنجس سواء قل أو كثر والله أعلم

تعريف الإجماع وبيان حجيته

قال (و أما الإجماع فاتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة وعني بالعلماء الفقهاء و يعني
بالحادثة الحادثة الشرعية وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله عليه السلام لا تجتمع أمتي على
الضلاله والشرع ورد بعصمة هذه الأمة) أقول لما فرغ من بيان النسخ شرع في بيان الإجماع وهو

الباب الحادي عشر الإجماع في اللغة العزم والاتفاق يقال أجمع القوم أي عزموا واتفقوا ومنه قوله تعالى (فاجمعوا أمركم) يونس الآية 71 وفي الاصطلاح اتفاق علماء أهل العصر على حكم شرعي

(42/1)

فقوله اتفاق العلماء ليخرج العوام إذ ليسوا من أهل الاجتهاد ولا يمكن الوقوف على قول كل فرد منهم لكثرةم بخلاف العلماء وذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار موافقة العوام لأنهم من الأمة وقد حكم لهم بالعصمة لعدم اجتماعهم على الضلاله وقوله علماء العصر ليخرج من بعدهم لأنهم إذا اجتمعوا في العصر الواحد على حكم لا يضر من خالفهم بعده وقوله ونعني بالعلماء الفقهاء ليخرج المتكلمين والنحويين وغيرهم المراد بالفقهاء المجتهدون المستنبطون الأحكام الشرعية بالأدلة بخلاف من نقل مذهبة عن غيره فإنه لم يكن منهم ولا تضر مخالفتهم وقوله إجماع هذه الأمة حجة إلى آخره ليخرج غيرها كاليهود والنصارى فإن إجماعهم ليس بحججة وإنما كان إجماع هذه الأمة حجة لعدم إمكان اتفاق جماعة عظيمة شريفة مشهود لهم بالعصمة عن الباطل وهذا كان السلف يشددون التنکير على مخالف الإجماع والله أعلم

حجية إجماع المجتهدين مطلقاً وهل يشترط انقراض العصر

قال (والإجماع حجة على العصر الثاني وأي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح فإن قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حيائهم وتفقهه وصار من أهل الاجتهاد وهم أن يرجعوا عن ذلك) أقول يشير إلى أن إجماع العصر الأول حجة في العصر الثاني وكذا إجماع كل عصر حجة لمن يعودهم إلى الأبد

خلافاً للظاهرية فلم يثبتوا الإجماع إلا للصحابة - فقط - وهذا قال وأي عصر كان وهل يشترط لانعقاد إجماع العصر الثاني انقراض العصر الأول قولهان - صاحب الشیخ - رحمه الله - وجماعة أنه لا يشترط انقراضهم لأنه عليه السلام شهد لهم بالعصمة من غير تحصيص وقت دون وقت وذهب أبو بكر بن فورك وغيره إلى اشتراط انقراضهم لأنه يلزم منه رجوع بعض من اتفق معهم كما جرى لعلي رضي الله عنه - وافقهم في عدم بيع أمهات الأولاد ثم - بعد ذلك - رأى بيعهن فقال له عبيدة السلماني

(43/1)

رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فدل على اشتراط انفراضهم وإلا لم يجز له الرجوع وخرق
الإجماع

والأصح الأول لأن الانفراض لو كان شرطاً لأمتنع حصول الإجماع لإمكان أن يرجع بعضهم ورد قول
من استدل بقول علي ب أن الإجماع منعقد على عدم بيع أم الولد ولم يلتفتوا إلى أي رأي واحد إذ لا
تأثير له في خرق الإجماع

الإجماع السكوتية وحجية قول الصحابي

قال (والإجماع يصح بقولهم وفعلهم وبقول البعض و فعل البعض وانتشار ذلك وسكت الباقي عنده
وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على الجديد وفي القديم حجة) أقول غاية ما فيه أن الإجماع ينعقد
بأفعالهم كما ينعقد بأقوالهم و بقول البعض و فعل البعض يشير إلى أن بعض علماء العصر إذا ذهروا إلى
قول ولم يخالفوهم الآخرون أو إلى فعل وانتشر ذلك القول أو الفعل وسكت الباقيون من غير إنكار كان
إجماعاً كأنهم راضون به وهذا قيده بالانتشار

وإن لم ينتشر فليس بإجماع لاحتمال ذهول البعض عنه وأما قول الواحد من الصحابة ف ليس بحجة في
الجديد جواز الخطأ عليه وذهب أبو حنيفة إلى أنه حجة ولهذا قدر جعل رد الآبق بأربعين درهماً لأن ابن
مسعود وقد قال عليه السلام (أصحابي كالنجود ليل على وجوب الأخذ بقول كل واحد منهم وبه قال
الشافعي في القديم والله أعلم

تعريف الخبر وأقسامه وتعريف المتواتر

قال (وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب وهو ينقسم إلى آحاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب
العلم وهو أن يروي جماعة لا يقع التواتر على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى الخبر عنه ويكون في
الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد وأخبار) أقول لما فرغ من بيان الإجماع شرع في بيان
الأخبار وهو الباب الثاني عشر والأخبار هي طريق ثبوت السنة الشريفة إلينا وقد اختلفوا في رسم الخبر
- فذهب جماعة إلى عدم رسمه إذ الرسم للتعريف والخبر معروف بنفسه
م بأيهم اقتديتم اهتديتم) وهذا

(44/1)

إذ كل واحد من العقلاة يفرق بين قام زيد وبين قم يا زيد فهذا ظاهر من غير رسم وذهب الشيخ -
رحمه الله - إلى رسمه بأنه ما يدخله الصدق والكذب وفيه نظر لأنهما نوعان للخبر وهو جنس لها ولا
يجوز تعريف الجنس بالنوع لأن النوع لا يعرف إلا بالجنس وفيه نظر آخر أن الخبر قد لا يحتمل الكذب
البنة كقول القائل الله ربنا و محمد نبينا و النار حارة وما أشبه ذلك مما لا يحتمل الكذب ومن الأخبار ما

لا يكون إلا كذباً كقول الكفار اتخاذ الله ولداً أو صاحباً أو ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك والجزء أعظم من الكل فهذا لم يحتمل الصدق البة وقوله وهو ينقسم إلى آحاد ومتواتر ورسم المتواتر بما يوجب العلم يقيناً من غير ظن وهذا أشار إلى حقيقة التواتر بقوله وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم عن جماعة مثلهم - أيضاً - وكذلك دائماً فمتي خلت طبقة من الطبقات لم يكن متواتراً لأن التواتر تواصل شيء بعد شيء من غير انحسار عدد بل إذا أفاد الخبر العلم يقيناً علم كمال عدد التواتر وذهب جماعة إلى حصرهم منهم من قال أربعة لأنهم أكثر نصاب الشهادة ومنهم من قال اثنى عشر متمسكون بقوله تعالى (وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً) المائدة الآية 12 ومنهم من قال سبعون لقوله تعالى (واختار موسى قومه سبعين رجلاً) الأعراف الآية 155 ومنهم من قال ثلاثة عشر رجلاً ك أصحاب بدر والظاهر ما سبق وقوله عن مشاهدة أو سماع يشير إلى شرط التواتر المفید للعلم أن ينتهي المخبرون إلى الخبر عنه بمشاهدة لفعله أو سماع لقوله مع تصديق ما سمعوه أو شاهدوه فلو حصل لهم ذلك منه بطن أو اجتهاد من أنفسهم لم يفده العلم لتفريق الظنون إليه فيخرج عن التواتر والله أعلم

خبر الآحاد تعريفه تعريف المسند والمرسل حجية المرسل

(45/1)

قال (والآحاد الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وينقسم إلى قسمين مسنده ومرسل فالمسند ما اتصل إسناده والمرسل ما لم يتصل إسناده فإن كان من مراasil غير الصحابة فليس بحججة إلا مراasil سعيد بن المسيب

فإنما فتشت فوجدت مسنده والعنونة تدخل على الإسناد) أقول لما فرغ من أخبار التواتر شرع في أخبار الآحاد ورسم الآحاد بـ الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لأن حبر الآحاد ظني لتفريق الوهم إلى الآحاد والمراد بالآحاد ما لم يبلغوا رتبة التواطؤ كثير عن كثير وانقطع بين الرواية - كما سبق - كان آحداً وإنما أوجبنا العمل به اقتداءً بأصحابه - رضي الله عنهم - لأنهم كانوا إذا اختلفوا في واقعة رجعوا إلى قول آحاد الصحابة ولم ينكر بعضهم على بعض وهذا أوجبنا العمل بالآحاد - فإنهم رجعوا إلى الغسل من الوطء من غير إنزال بقول عائشة وفي تر لا أن يروي واحد بل لو روى خمسة عن خمسة ولم تتوافر أو تورث الجدة بقول المغيرة ومحمد بن مسلم وغير ذلك ثم قسم الأخبار الآحادية إلى قسمين مسنده ومرسل ورسم المسنده ما اتصل إسناده والمراد بالاتصال

أن يروي شخص عن شخص إلى المخبر عنه يقال أسنـد الخبر إلى فلان إذا تلقاءـه منه بخلاف المرسل وهو إذا قال التـابعي قال رسول الله ﷺ ولم يذكر من سمعـه منه من الصحـابة إذ التـابعي لم يسمعـ من النبي ﷺ شيئاً وكذا من لم يسمـ من روـى عنه فـهـذا ليس بـمـسـنـد لـعدـم اـتصـالـه فأما مـراسـيل الصحـابة فـحـجـة وـهـوـ أنـ يـخـبـرـ منـ غـيـرـ تـعـرـضـهـ لـلـمـخـبـرـ عـنـ سـوـاءـ كـانـ النـبـيـ ﷺ أوـ صـحـابـيـ مـثـلـهـ لأنـ فيـ الـغالـبـ لـاـ يـرـوـيـ الصـحـابـيـ إـلـاـ مـاـ سـمـعـهـ مـنـ مـثـلـهـ أوـ مـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ وأـمـاـ مـراسـيلـ غـيـرـ الصـحـابـةـ فـذـهـبـ الشـافـعـيـ إـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ لأنـ إـهـمـ الرـاوـيـ الإـسـنـادـ دـالـ عـلـىـ ضـعـفـهـ وـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ إـلـىـ أـنـهـ حـجـةـ لأنـهـ مـاـ حـذـفـهـ إـلـاـ تـرـكـيـةـ لـقـائـلـهـ وـرـبـماـ يـذـكـرـ الشـيـخـ لـعدـمـ التـرـكـيـةـ

(46/1)

ثم استثنى الشيخ - رحمه الله تعالى - مـراسـيلـ سـعـيدـ ثـمـ عـلـلـهـ أـنـهـ فـتـشـتـ فـوـجـدـتـ مـسـانـيدـ وـفـيـ هـذـاـ التـعـلـيلـ نـظـرـ فـكـأـنـ الأـخـذـ بـالـسـنـدـ لـاـ بـالـإـرـسـالـ لـكـنـ نـقـوـلـ إـنـاـ كـانـ يـرـسـلـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ - فـقـطـ - وـلـوـ ذـكـرـهـ لـوـ جـبـ الـعـمـلـ بـهـ بـخـالـفـ غـيـرـهـ لـوـ سـمـاهـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـقـبـلـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ لـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ وـالـعـنـعـنـةـ تـدـخـلـ عـلـىـ الإـسـنـادـ وـهـوـ أـنـ يـقـوـلـ الرـاوـيـ عـنـ فـلـانـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـسـمـيـ شـيـخـهـ لـكـنـ هـذـهـ العـنـعـنـةـ لـاـ تـخـرـجـهـ عـنـ الإـرـسـالـ بـلـ إـنـ كـانـ الـذـيـ رـوـاهـ عـنـهـ يـمـكـنـ لـقـاهـ فـهـوـ مـسـنـدـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الرـاوـيـ مـدـلـسـاـ وـهـوـ أـنـ يـرـوـيـ عـنـ رـجـلـ ضـعـيفـ مـشـهـورـ بـوـهـمـهـ عـلـىـ السـامـعـ فـهـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـرـسـلاـ وـلـاـ مـسـنـداـ وـلـمـ يـقـبـلـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

رواية غير الصحابي

قال (وإذا قرأـ الشـيـخـ يـجـوزـ أـنـ يـقـوـلـ الرـاوـيـ حـدـثـيـ وـأـخـبـرـيـ وـإـنـ قـرـأـ هوـ عـلـىـ الشـيـخـ فـيـقـوـلـ أـخـبـرـيـ وـلـاـ يـقـوـلـ حـدـثـيـ وـإـنـ أـجـازـهـ الشـيـخـ مـنـ غـيـرـ قـرـاءـةـ فـيـقـوـلـ الرـاوـيـ أـجـازـيـ أـوـ أـخـبـرـيـ إـجـازـةـ أـقـوـلـ لـاـ فـرـغـ مـنـ بـيـانـ الـأـخـبـارـ وـأـقـسـامـهـ شـرـعـ فـيـ بـيـانـ كـيـفـيـةـ الـمـخـبـرـ بـاـ يـرـوـيـهـ عـنـ شـيـخـهـ فـيـإـنـ الشـيـخـ إـذـاـ قـرـأـ عـلـيـهـ فـلـهـ أـنـ يـقـوـلـ حـدـثـيـ وـأـخـبـرـيـ وـسـمـعـتـهـ وـيـكـونـ صـادـقـاـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ إـذـاـ قـرـأـ هوـ عـلـىـ شـيـخـهـ وـالـشـيـخـ سـاـكـتـ فـيـقـوـلـ أـخـبـرـيـ فـقـطـ)

لـأـنـ سـكـوـتـهـ إـقـرـارـ لـهـ فـيـمـاـ سـمـعـ مـنـهـ وـإـنـ لـمـ يـقـرـأـ الشـيـخـ وـلـاـ هـوـ فـلـاـ يـجـوزـ إـلـاـ أـجـازـيـ أـوـ أـخـبـرـيـ إـجـازـةـ وـفـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـوـازـ رـوـاـيـةـ الـحـدـيـثـ إـجـازـةـ عـنـ الـمـتأـخـرـينـ وـذـهـبـ قـوـمـ إـلـىـ عـدـمـ جـوـازـهـاـ لـأـنـهـ لـمـ تـكـنـ فـيـ الـصـدـرـ الـأـوـلـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

تعريف القياس وذكر أقسامه

قال (وأـمـاـ الـقـيـاسـ فـهـوـ رـدـ الفـرعـ إـلـىـ الـأـصـلـ فـيـ الـحـكـمـ بـعـلـةـ تـجـمـعـهـمـاـ وـهـوـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ قـيـاسـ عـلـةـ وـقـيـاسـ دـلـالـةـ وـقـيـاسـ شـبـهـ)

أقول لما فرغ من بيان الأخبار شرع في القياس وهو الباب الثالث عشر وأصل القياس في اللغة التقدير
يقال قست الشوب بالذراع إذا قدرته به وقد رسم القياس برسوم أظهرها عند الشيخ رد الفرع إلى
الأصل في الحكم بعلة تجمعهما

(47/1)

يشير إلى إمكان القياس وهو لا يحصل إلا بثلاثة أركان أصل وفرع وعلة بينهما ليحكم على الفرع بما حكم على الأصل مثاله بيع الخطة بمنتها متفاضلاً حراماً اتفاقاً للحديث فقسنا عليها بيع الذرة بمنتها متفاضلاً لأن العلة في تحريم التفاوض به قال جمهور أهل السنة وذهب قوم إلى عدم العمل به وبه قال داود الظاهري متمسكين بقوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) الأنعام الآية 38 وبقوله تعالى (فردوه إلى الله والرسول) النساء الآية 59 وبقوله تعالى (إن الظن لا يعني من الحق شيئاً) يونس الآية 36 ل في الأصل هو الطعم وهو موجود في الذرة فحكم على الذرة بـ ما حكم على الأصل لعلة بينهما وهذا دليل ظاهر على وجوب العمل بالقياس
واحتجزوا - أيضاً - بأحاديث من السنة وأجيب عن جميعها والحمد لله فلا نطوف فيما لا حاجة لنا فيه إنما اقتصر على أدلة الجمهور والله المستعان أقول من الأدلة على وجوب العمل بالقياس قوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الأ بصار) الحشر الآية 2 فإن الاعتبار مشتق من العبور وهو المجاوزة من شيء إلى آخر وهذا عين القياس لأنه مجاوزة الحكم من الأصل إلى الفرع ومنها قصة معاذ وأبي موسى حين أرسلهما قاضيين إلى اليمن قال

لهمما (بم تقضيان) قالا بكتاب الله قال (فإن لم تجدها) قالا (بسنة رسول الله - تعالى -) قال (فإن لم تجدها) قالا (نجتهد رأينا) فأقرّهما على ذلك
ومنها إجماع الصحابة على عدم الإنكار على من فعله في زمنهم كاختلافهم في توريث الجد والأكدرية ومن قال لزوجته أنت على حرام فكل منهم ذهب إلى قياسه وعمل به ولم ينكر غيره عليه ومنها العقل دال على وجوب العمل بالقياس وذلك أن الحكم إذا تعلق بالأصل كان تعلقه بالفرع أولى فهذه أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعلم والله أعلم

بيان أقسام القياس

(48/1)

قال (فقياس العلة ما كانت العلة في موجبة وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثريهما شبهها) أقول لما قسم القياس ثلاثة إقسام - إجمالاً - شرع في تفصيله فبدأ بقياس العلة لأنها أعظم أركان القياس وغاية مراد الشيخ - رحمه الله - أن العلة الموجودة في الأصل لا بد أن تكون في الفرع إذا لا يحسن عقلاً أن نقيس الفرع عليه مع خلو العلة مثاله قوله تعالى (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) الإسراء الآية 23 فهذا التحرير للإكرام لهما فقسنا على التأييف الضرب إذ لا يحسن تحريم التأييف وإباحة الضرب وكذا قيس على الزنا اللواط لأن العلة في الأصل (الإيلاج في فرج محروم وهي موجودة في اللواط وكذا قيس على نهيه عليه السلام عن العوراء في الأضحية العميماء لأنها أسوأ منها إذ لا يحسن النهي عن العوراء والإباحة في العميماء مع وجود العلة فيها وهو النقص وأما قياس الدلالة كوجوب الزكاة في مال الصبي قياساً على مال البالغ فإن العلة الجامعة بينهما دفع حاجة الفقير بجزء من المال النامي وهذا قريب - أيضاً - من القياس الأول ولهذا بعض العلماء جعلهما قياساً واحداً لأن الفرق بينهما خفي وهو الحكم قد يجوز في العقل أن مال الصبي لا تجب فيه الزكاة بهذه العلة بل بعنة أخرى وهذا قال - رحمه الله - أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة أي مقتضية للحكم لجواز خلوها عنه بخلاف القياس الأول فلا بد منها

(49/1)

وأما قياس الشبه وهو تردد الفرع بين أصلين - كما ذكر الشيخ رحمه الله - يلحق بأكثريهما شبهها مثاله كعبد قتل عمداً فضمانه متعدد بين اصلين وهو ضمان الإنسان وضمان البهائم لأنه يشبه الإنسان في الذات والبهائم في الملك فرجح الشافعي إلحاقة بالبهائم لكثرة شبهه بالبهائم دون الأحرار لكونه يباع ويوقف ويوثر وضمان أجزاءه بالنقص وذهب ابن علية إلى إلحاقة بالأحرار تغليباً للصورة ومنع القاضي أبو بكر قياس الشبه مطلقاً لعدم تمام الشبه بين الأصل والفرع ورد هذا القول ب أنه لا يشترط تساوي الأوصاف بينهما بل إذا وجد الشبه بوجه كفى والله أعلم

بعض شروط الفرع والأصل

قال (ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصميين) أقول لما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه شرع في بيان أركانه وهو الفرق بين الفرع والأصل و العلة و الحكم فقال شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل إذ لو لم يكن مناسباً فلا يجوز أن يقاس عليه وأن الأصل لا بد أن يكون قد ثبت بدليل شرعي متفق عليه مقدماً على الفرع إذ لو لم يثبت الأصل

أولاًً لم يقس عليه كقياس الأرز على الحنطة فإن بيع الأصل بعضه بعض متفاضلاً ثبت بدليل شرعي في قياس عليه الأرز لأنه مناسب للأصل في الطعم ومتاخر عنه فحكم عليه بما حكم على الأصل والله أعلم بعض شروط العلة وحكم الأصل

قال ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها ولا تنتقض لا لفظاً ولا معنى ومن شروط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات والعلة هي الجالبة للحكم والحكم هو المجلوب للعلة) أقول لما فرغ من تعريف الفرع والأصل شرع في تعريف العلة والحكم فقال من شرطها الاطراد في معلولاتها أي لا تختص بعض الصور دون

(50/1)

بعض بل تكون مطردة في الجميع ولا تنتقض لفظاً ولا معنى كالقتل - مثلاً - بالمنفلع عمداً يجب القصاص قياساً على المحدد قيل لم تطرد لأنها تنتقض لفظاً وهو عدم قتل الوالد بولده أجيب ب أن الامتناع من القتل إنما هو بوجود معنى قام به وهو حرمه الأبوة يمتنع الاستيفاء كما أن يمتنع إذا كان مستحقة صحي إلى البلوغ ولا نقول سقط وجوب القتل بعدم الاستيفاء وإنما تأخر الاستيفاء لمنع قائم في مستحقة وهو الصبي فكانت العلة مطردة واحتتز بقوله ولا معنى كما لو تعلق الحكم بالأصل معنى وذلك المعنى قد يوجد في غيره ولا يتبعه الحكم كما يقال إنما جعلت الزكاة في الأثمان دفعاً حاجة الفقير فيقال تنتقض هذه العلة بالجواهر لأنه قد يحصل دفع الحاجة بإيجاب الزكاة فيها مع أنه لا زكاة فيها فعلم أن العلة لا بد أن تكون مطردة في جميع أنواعها وقوله - في الحكم - شرطه أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات واضح لأنه تابع لها فإن وجدت وجد وإن انتفت فهو مساو لها في الوجوب وعدم وقوله والعلة هي الجالبة للحكم زيادة إيقاض لاتباع الحكم العلة في الوجود وعدم لأنها إذا وجدت وجد فكانت جالبة له وهو مجلوب لها والله أعلم

(51/1)

الأصل في الأشياء

قال (وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول إن أصل الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضم ذلك وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حظره الشرع ومنهم من قال بالتوقف ومعنى استصحاب الحال أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي) أقول لما فرغ من بيان القياس شرع في بيان البيان الحظر

والإباحة وهو الباب الرابع عشر وكانتا بابين في الأصل كالناسخ والمنسوخ وإنما جمع بينهما هناك وهنا لأن الكلام متعلق بهما - معاً - ومتعدد بينهما لأن العلماء قد اختلفوا في أصل الأشياء قبل ورود الشرع بخله أو حرمه هل تحمل على الإباحة أو الحرام أو التوقف فذهب أبو حنيفة وأبو العباس وأبو إسحاق من الشافعية ومعتزلة البصرة إلى الإباحة لأنه تعالى خلق الأشياء لأجلنا ولأغراضنا وما كان لنا فهو مباح لأنه لم يترتب عليه مفسدة ولا ضرر على مالكه وهو الله - تعالى - قياساً على الشاهد وهو الانتفاع بالاستظلال بجدار الغير والاقتباس من ناره إذ لا ضرر على مالكها فكذا هنا وذهب ابن أبي هيريرة من الشافعية وبعض الشيعة ومعتزلة بغداد إلى الحرمة لأن النصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح لأن الأشياء - كلها - ملك الباري - تعالى - فلا يجوز لأحد أن يتناول شيئاً حتى يرد الشرع به كما هو في الشاهد في حق المخلوق وذهب أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الصيرفي إلى التوقف من غير تحريم ولا إباحة قبل ورود الشرع وقوله استصحاب الحال إلى آخره يشير إلى دليل يرجع إليه عند عدم الدليل الشرعي وهو استصحاب الأصل الثابت كما لو قيل هل يوجد صلاة واجبة زائدة على الخمس قلنا لا لعدم الدليل الشرعي بالرائد فوجب التمسك بالأصل والله أعلم

التعارض والترجيح

(52/1)

قال (وأما الأدلة فيقدم الجلي على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن والقياس الجلي على القياس الخفي فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا استصحاب الحال) أقول لما فرغ من الحظر والإباحة شرع في كيفية استعمال الأدلة وهو الباب الخامس عشر فأشار رحمه الله إلى أنه إذا تعارض دليلان على المجتهد قدم الجلي على الخفي كرواية عائشة - رضي الله عنها - (إذا التقى اختنانا فقد وجوب الغسل) ثم قالت فعلته أنا رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فاغتنستنا بهذه مقدمة على رواية أبي هيريرة حين روى (الماء من الماء) لأن أزواجها أعلم بهذا من الرجال وكذا يقدم الدليل الموجب للعلم على الموجب للظن كالدليل من الكتاب والسنة المتواترة على الآحاد فإن سنته الآحادية لا تفيد إلا ظناً فكان الدليل القطعي مقدماً على الظني وكذا يقدم دليل النطق على دليل القياس لأنه أقوى فإن الدليل إذا ورد من الكتاب أو السنة قدم على القياس إلا إذا دل القياس على الخصوص فإنه مقدم كما سبق من حمل العموم على الخصوص وكذا يقدم القياس الجلي على القياس الخفي والجلي هو الذي يفهم بديهيأً عند سماعه من غير تأمل كقياس العلة مقدم على قياس الشبه كما سبق أن قياس الشبه أخفى منه وكذا يقدم القياس الذي توافق

علة أصله أصولاً كثيرة على ما تافق أصولاً قليلة وأما قوله - رحمه الله - فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإنما فيستصحب الحال في نظر لأنه قيد استصحاب الحال بعدم وجود النطق - فقط - بل لا يجوز استصحاب الحال إلا عند عدم وجود النطق والفهم والقياس والله أعلم

شروط المفتى أو المجتهد

(53/1)

قال (ومن شرط المفتى أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهبها ويكون كامل الأدلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من نحو لغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها) أقول لما فرغ من بيان الأدلة شرع في بيان شروط المفتى وهو الباب السادس عشر فقال من شروط المفتى أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً أما المفتى فهو اسم فاعل في أفتى يفتى إذا بين الحق عند السؤال وقوله أن يكون عالماً بالفقه فيه نظر لأن الفقه نتيجة الاجتهاد فلو كان الفقه شرعاً للمجتهد لزم الدور لكن يجب أن يكون عالماً بالأصول وهي النصوص من الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام دون الموعظ والقصص وأمور الآخرة فإن المفتى لا يفتقر إلى معرفتها بل يفتقر إلى معرفة النصوص ليميز بين

الظاهر والمأول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ولا يشترط أن يكون حافظاً لكتاب الله - تعالى - ولا لسائل الأحكام منه بل يكفي العلم بها ليطلبها عند مواجهتها ولا بد له من معرفة القياس وأنواعه ليميز ما يجوز وما لا يجوز ولا بد أن يكون عالماً بالفروع وهي مسائل آحاد تتعلق بها الأحكام إذ لا يشترط أن تكون الأحكام - كلها - بالتواتر بل قد يحكم بالآحاد في بعض الصور فإن علياً - رضي الله عنه - أخذ بقول المداد - فقط - في نجاسة المذبي وعدم وجوب الغسل أن يكون عالماً بخلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولا يشترط معرفة الخلاف بين الأئمة الأربع بل أن يكون عالماً بمذهب من الأربعة ليفتى عليه ويقلده بخلاف المجتهد المطلق فذلك لا يجوز له تقليد غيره بخلاف المفتى وأن يكون كامل الأدلة أي صحيح الذهن بصير العقل بحيث لا يتoshوش إدراكه عند اختلاف الأدلة وتعارضها ليوثق بقوله ولا يتهم

(54/1)

ويحتمل أنه أراد بكلمته ما يذكره - بعد - مما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة إلى آخره فيعلم من النحو والتصريف ما يحتاج - فقط - لا غواصيه وشوواهده ومن اللغة ما تدعو الحاجة

إليه من آيات الأحكام التي في الكتاب والسنّة ولا بد من معرفة الرجال ليأخذ برواية العدل دون المجرح لكن لو أخذ من الصحيحين جاز الاقتصر عليهما من غير معرفة رجاهما ولا بد أن يكون عالماً بتفسير الآيات والأخبار الواردة في الأحكام ليتمكن بالإفتاء منها والله أعلم
ما يشترط في المستفي

قال (ومن شرط المستفي أن يكون من أهل التقليد فيقلد المفتى في الفتوى وليس للعالم أن يقلد وقيل يقلد) أقول لما فرغ من بيان المفتى شرع في بيان المستفي وهو الباب السابع عشر فقوله من شرط المستفي أن يكون من أهل التقليد احتراز عنمن اجتمعت فيه شرائط الاجتهد فلا يجوز له أن يقلد بخلاف العامي فيجوز له أن يأخذ دينه من غيره إذا لو كلف الناس - كلهم - بالاجتهد لبطلت معايشهم بسبب اشتغالهم بأدوات الاجتهد وقوله فيقلد المفتى يشير إلى مسألتين إحداهما أنه لا يجوز للعامي أن يقلد كل أحد بل من يكون أهلاً للتقليد لخرج عن العهدة ويتحملها المفتى والثانية أنه لا يجوز أن يقلد العالم بمجرد فعله لاحتمال أن يكون ترخص فيه وذلك بأن يرى العامي العالم يفعل شيئاً فلا يقلده فيه بل يسأل عنه إن أفتاه به جاز وإلا فلا وقوله وقيل يقلد يشير إلى أن العالم يجوز له التقليد فيما أشكل عليه وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الشوري والأول أظهر لأنه مكلف بالنظر والاستدلال والله أعلم

(55/1)

تعريف التقليد

قال (والتقليد قبول قول القائل من غير حجة فعلى هذا قبول قوله عليه السلام يسمى تقليداً ومنهم من قال التقليد هو قبول قول القائل وأنت لا تدرى من أين قال فإن قلنا إنه عليه السلام كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قوله عليه السلام تقليداً) أقول لما فرغ من بيان المفتى والمستفي شرع في بيان التقليد وهو الباب الثامن عشر ثم رسمه ب أنه قبول المستفي قول المفتى من غير ذكر دليل ثم قال فعلى هذا أي فعلى هذا التعريف يسمى قبول قوله عليه السلام تقليداً لأنه عليه السلام ربما أخذ بالاجتهد في الأمور تارة وبالوحى أخرى

وبهذا قال جهور الشافعية ومنع آخرون وقالوا لا يجوز له الاجتهد لأنه ما كان ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فعلم أنه عليه السلام لم يأخذ إلا عن وحي فلم يكن قبول قوله تقليداً إذ لم يكن عن اجتهاد منه ولهذا قال ومنهم من قال هو قبول قول القائل ولا تدرى من أين قال وقد علمنا من أين قال وهو الوحي فعلى هذا التعريف لا يسمى قبول قوله عليه

السلام تقليداً والله أعلم

حقيقة الاجتهاد ومسألة تصويب المجتهد

قال (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض فالمجتهد إن كان كامل الأدلة في الاجتهاد فإن اجتهاد في الفروع وأصاب فله أجران وإن اجتهاد وأخطأ فله أجر واحد ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب) أقول لما فرغ من بيان رسم التقليد شرع في بيان الاجتهاد وهو الباب التاسع عشر وهو ختم الأبواب فقوله بذل الوسع في بلوغ الغرض أي في إدراك الأحكام الشرعية و قوله كامل الأدلة أي يشير إلى ما سبق من شروط المجتهد فإذا كان كذلك واجتهاد فأصاب كان له أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصابة وإن أخطأ كان له أجر لامتثال أمره عليه السلام ولا إثم عليه

(56/1)

ومنهم من قال كل مجتهد مصيب وهذا ضعيف لاجتماع النقيضين في مسألة واحدة وهم النفي والإثبات قبل الاجتهاد بل لا بد أن يكون المصيب واحداً إذ لا يجوز أن تكون المسألة الواحدة منفيّة ثابتة والله أعلم

قول كل مجتهد مصيب في الأصول لا يجوز

قال (ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلال من النصارى والمجوس والكافر والملحدين) أقول لما فرغ من بيان جواز الاجتهاد في المسائل الفروعية شرع في بيان عدم الاجتهاد في المسائل الأصولية لأنها اعتقاديه ولو جاز الاجتهاد فيها لأدى إلى تصويب من أخطأ من الملل كقول النصارى بالصلب والمجوس بالظلمة والنور خلق العالم والكافرين المخالفين في التوحيد وبعثه عليه السلام الملحدين القائلين بعدم خلق الأفعال وهذا باطل تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ونقل عن عبيد الله بن الحسن العنبرى جواز الاجتهاد في الأصول والظاهر من إطلاقه إنه أراد الخلاف الواقع بين أهل القبلة كخلاف الواقع بين الأشعرية في ثبوت الأفعال لله تعالى عند الأشعرية دون المعتزلة ورؤيته تعالى في الآخرة وغير ذلك فهو جائز عنه وقال هم معدورون لأنه قصدوا تعظيمه تعالى

والحق ما سبق لأن الملل - أيضاً - ما قصدوا - بزعمهم - إلا الحق وتعظيمه تعالى والدليل على بطلان ما قال إنكار الصحابة على المبتدعة والقدرية والخوارج ولم ينكروا عمن خالف بعضهم بعضاً في الفروع والله أعلم والحمد لله وحده وصلى الله على سيد الأولين والآخرين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً دائماً إلى يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين

(57/1)
